

أحكام النظر إلى المحرمات

وما فيهِ من التحظر والآفات

والرد على من سبَّاعِ حِلَّه

وَأدعى العِصمة فيه مِنَ الفِئَةِ

تأليف

الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن جبيب العامري

المتوفى سنة ٥٣٠ هـ

قدم لها رعلو عليهما رَضِجُ أَعَادِينِهَا

مشهور حسن سلمان

دار ابن حزم

١٤٣٠
١٤٣١
١٤٣٢

المطبعة

مستتبه أبي عبيدة
مشهور بن حسن آل مبارك
الرقم المناسـل كـ صـ ٧ - ٧٨

أ

أع
ب

أحكام النظر إلى المحرمات
وما فيه من الخطر والآفات

أحكام النظر إلى المحرمات

وما فيه من الخطر والآفات

والرد على من استباح حله

وأدعى العصمة فيه من الفسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

تأليف

الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن جيب العامري

المتوفى سنة ٥٣٠ هـ

قدم لها وعلق عليها وخرج أبعادها

مشهور حسن سلمان

دار ابن حزم

تأليفه من المصنفين



مقدمة المحقق



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (١)

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن
الهدى هدى محمد ﷺ، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة
بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فهذه رسالة نافعة لعالمٍ لم ينشر له شيء من قبل - فيما
أعلم -، في موضوع مهم خطير. ترتب على تساهل
المسلمين فيه ضياعُ الدِّينِ والخُلُقِ، ألا وهو (الخلوة
والاختلاط) و(النظر إلى المحرّمات).

ولا يظنّ ظانٌّ أن نعتنا لهذا الموضوع بالأهمية والخطورة
فيه مبالغةٌ أو شطط!! فإن نبينا المعصوم ﷺ أخبر عن صنفين
من أهل النار لم يرهما، وهذان الصنّفان بينهما جامعٌ لا
يخفى على أولي الألباب، إذ بالتأمل فيهما يتبيّن لكل حاذقٍ
فاهمٍ أنّ (الفساد الخُلُقِي) المترتب عن التساهل في
كشف العورات، وعدم غَضِّ البصر، والخلوة، والاختلاط،
سببٌ لـ (الفساد السياسي) الذي يظهر أثره في ظلم

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١.

(الشعوب) وجلد ظهورهم بـ (أسياط كأذنان البقر)!! ولا
عجب في ذلك... فإن الغارق في بحر الشهوات، أنى له
أن يُكرّم بالأخذ على يد الظالم!!.

وقد وقفتُ على تحذيراتٍ من عقلاء الأوروبين تلتقي
مع ما رقمتهُ آنفاً، فقال الباحثة (لويز برول) - مثلاً - في مجلة
«المجلات»: (المجلد ١١) تحت عنوان: «الفساد
السياسي» ما يأتي:

«إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان، ومن
الغريب المدهش أنّ عوامله في الزمن الغابر هي ذات
عوامله في الزمن الحاضر، يعني: أنّ المرأة كانت العامل
الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة».

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم
وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان، حتى قال:

«لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية
الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة،
اللائي كان عددهن بالغاً حد الكثرة، فصار الحال اليوم كما
كان في ذلك العهد، ترى الناس اندفعوا في تيار الحبّ البالغ
حد الجنون وراء البذخ واللذات».

وقالت الكاتبة الإنجليزية (اللادي كوك) في جريدة
(الايكو):

«إنَّ الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة». ثم قالت: «أما أن لنا أن نبحت عما يخفف - إن لم نقل يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما أن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرق المرأة المجلولة على رقة القلب». ثم وَجَّهَتْ نداءً للآباء، فقالت: «يا أيها الوالدان! لا يغرنكما بعضُ دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهنَّ الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط الرجال بالنساء، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخدامات في البيوت، وكثير من السيِّدات المعرضات للأخطار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن. لقد أدت بنا هذه الحال إلى حدٍّ من الدناءة لم يكن تصوُّرها في الإمكان، وهذا غاية الهبوط بالمدنية»^(١).

(١) منقول عن كلمة للشيخ مصطفى السباعي - رحمه الله - نشرتها جمعية الإصلاح بالكويت، سنة ١٣٨٧ هـ. من (ص ١٠ وما بعدها).

ومصدق ما سطرناه هذه المقولات لأعداء الإسلام:
يقول اليهود في «بروتوكولات حكماء صهيون»: «علينا أن نكسب المرأة، ففي أي يوم مدّت إلينا يدها ربحنا القضية». ويقول يهودي آخر: «لا تستقيم حالة الشرق^(١) إلا إذا رفعت الفتاة الحجاب» هل توقف عند هذا المكر فقط؟ لا. «إلا إذا رفعت الفتاة الحجاب عن وجهها وغطت به القرآن الكريم». وقال أحد قادة الماسونية: «كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوها في حب المادة و الشهوات».

* هذه الرسالة:

وهذه الرسالة لم ترَ النورَ بعد، كشأن مثيلاتها من آلاف الرسائل المكدسة في الخزانات، وعلى الرفوف، يسر الله لها الشادّين الجادين من أهل العلم وطلبته، وجعلنا ممن يسلك مسلكهم، وينخرط في صفوفهم، متجردين في ذلك من جميع الآفات، مخلصين لربّ الأرض والسموات، فيما نتعلّم ونعلّم، ونقرأ ونكتب، ونقول ونعمل، ونحقّق ونؤلّف، ووقفنا للصواب والسداد في ذلك كله، وجنبنا الخطأ والخطل والبعد والشطط، اللهم آمين.

وهذا تعريف موجز بصاحبها وبها:

(١) أي: لهم.

التعريف بالمصنّف والمصنّف

ترجمة المصنّف:

* اسمه ونسبه وشهرته:

هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب، أبو بكر العامري، المعروف بـ (ابن الخَبَّاز) - بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف زاي^(١) - وهذه النسبة إلى الخبز وخبزه وبيعه^(٢).

* ولادته:

قال ابن الجوزي: «ولد شيخنا سنة تسع وستين وأربع مئة»^(٣).

* نشأته ومشايخه ورحلاته وعلمه:

سمع ببغداد من أبي محمد التميمي، وطراد، وابن البطر

(١) اللباب في تهذيب الأنساب: (٤١٦/١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) مشيخة ابن الجوزي: (١٤٤).

وأبي عبدالله بن طلحة، وغيرهم. وسمع بنيسابور من جماعة، وبلخ وهراة، ودخل مرو وجال في خراسان^(١).

كانت له معرفة بالحديث والفقه. وكان يتدين ويعظ ويتكلم من غير تكلف الوعاظ. فكم من يومٍ صعد المنبر، وفي يده مروحة يتروح بها. وليس عنده أحد يقرأ كما تفعل القصاص^(٢).

وكان ابن الجوزي فيمن تأدّب به. وروى عنه كثيراً في كتبه، مثل: «تلبس إبليس» و«ذم الهوى»، وقال: «وقرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير، وكان نعم المؤدّب، يأمر بالإخلاص، وحسن القصد»^(٣) وكان يثني عليه، وأنشد عنه من شعره:

كيف احتيالي وهذا في الهوى حالي

والشوق أملك بي من عدلٍ عدّالي

وكيف أسلو وفي حبي له شغل

يحول بين مهمّاتي وأشغالي^(٤)

(١) مشيخة ابن الجوزي: (١٤٤) و«المنتظم»: (٦٤/١٠) و«البداية والنهاية»: (٢٢٦/١٢).

(٢) المنتظم: (٦٤/١٠).

(٣) المرجع السابق: (٦٤/١٠).

(٤) المنتظم: (٦٤/١٠) وفي «البداية والنهاية»: (٢٢٦/١٢): «أملك لي» و«كيف أشكو وفي حبي».

* وفاته:

كان المصنف قد ابتنى رباطاً، وكان عنده فيه جماعة من المتعبدين والزهاد، ولما احتضر قال له أصحابه: أوصنا. فقال: أوصيكم بتقوى الله، ومراقبته في الخلوة، واحذروا مصرعي هذا. فقد عشتُ إحدى وستين سنة، وما كأني رأيتُ الدنيا، ثم قال لبعض أصحابه: انظر، هل ترى جيبني يعرق؟ فقال: نعم. فقال: الحمد لله، هذه علامة المؤمن، يريد بذلك قول رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»^(١) ثم بسط يده عند الموت فقال:

ها قد مددتُ يدي إليك فردّها

بالفضل لا بشماتة الأعداء^(٢)

وتوفي في ليلة الأربعاء. منتصف رمضان، سنة ثلاثين وخمس مائة. ودفن في رباطه بقراح ظفر، ثم جاء الغرق في

سنة أربعين وخمس مئة^(١)، وهدم المحلّة، وعفي أثر القبر^(٢).

* مصنفاته:

لم يذكر له مترجموه كتباً كثيرة. واقتصروا على قولهم: «شرح كتاب الشهاب»^(٣) وله غيره قطعاً. من مثل: رسالتنا هذه.

التعريف بالمصنّف:

* اسمه وعنوانه ومضمونه:

«أحكام النّظر إلى المحرّمات وما فيه من الخطر والآفات والرّدّ على من استباح حله وأدعى العصمة فيه من الفتنة».

هكذا جاء اسمه على طرّة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، ومضمونه يدل عليه بوضوح، إذ يرّد فيه على طائفة من المتزهدين أباحوا لأنفسهم الخلوة بالنساء، والنظر إليهنّ،

-
- (١) كذا في «البداية والنهاية»: (٢٢٦/١٢) وفي «مشيخة ابن الجوزي»: (١٤٥): «ثم جاء الغرق في سنة أربع وستين!» وفي «المنتظم»: (٦٥/١٠): «وجاء الغرق في سنة أربع وخمسين!».
- (٢) كذا في مصادر ترجمته، وكذا أرخ وفاته: الذهبي في «السير»: (٦٣١/١٩).
- (٣) الكامل في التاريخ: (٤٦/١١) والمنتظم: (٦٤/١٠) والبداية والنهاية: (٢٢٦/١٢).

-
- (١) حديث صحيح. خرجناه في تحقيقنا لكتاب «التذكرة» للإمام القرطبي، يسر الله نشره.
- (٢) كذا في «مشيخة ابن الجوزي»: (١٤٥) و«المنتظم»: (٦٥/١٠) و«الكامل في التاريخ»: (٤٦/١١)، وفي «البداية والنهاية»: (٢٢٦/١٢): «ها قد بسطت». والبيت لأبي نصر القشيري، تمثل به شيخنا، قاله ابن الجوزي.

يدعوى الأمن من الفتنة تارةً، والأخوة في الله - زعموا - تارة أخرى. وحشد فيه النصوص لإبطال رأيهم، وبين عاقبة ما هم عليه إن لم يتوبوا وينيوا إلى ربهم، بأسلوب متين، وعبارات قوية دقيقة، تدلّل - بحق - على أنه عالمٌ متفّن!! غير أنه يؤخذ عليه تساهله في الأحاديث النبوية، وعدم تحققه من صحتها - بله عزوها إلى دواوين السنة! - وإيراده قصصاً تنال من عصمة النبيين عليهم الصلاة والسلام وغيرهم، كما فعل عند إيراده قصة داود عليه الصلاة والسلام ونظره إلى امرأة (أوريا)...! وكذا قصة هاروت وماروت...!!.

* أهميته والبواعث على تحقيقه:

قمت - بحمد الله وتوفيقه - بتحقيق هذا المصنّف لأمر، منها:

- أهميته: تعرّض المصنّف في هذا الكتاب إلى أمور مهمة جداً من الناحية الاجتماعية، أحوج ما يحتاجها المسلمون اليوم، إذ عالج مسألتَي (النظر) و(الخلوة) معالجة دقيقة على ضوء الدليل القرآني، والحديث النبوي. وتعرّض لبعض التفصيلات التي تختص بهما، ونبه على أمورٍ يتساهل الناس فيها. توقعهم - أو تكاد - في أحوال الرذيلة، وشؤم المعصية، وحبال الفتنة.

وزيد من أهميته إذ علمنا:

أولاً: إن مؤلفه من علماء القرن السادس الهجري، وقد عالج هذا الموضوع بنزاهة وأمانة، والنصوص هي هي، وشهوات الإنسان وأعداؤه من شياطين الإنس والجن هم هم. والمرأة هي هي، قديماً وحديثاً، فلا جديد في هذا الموضوع، والأحكام التي تخصه غير قابلة للتغيير والتبديل - وإنّ تغير العصر وتطوّر!! - وعليه: فلتخرس السنة تنادي بالاشتتلاط! ولتسكت أصوات آثمة تنفّوه بالخلوة العفيفة! والنظرة البريئة!!.

ونقتصر - بهذا الصدد - على كلام للإمام ابن القيم - رحمه الله عليه - ساقه في معرض كلامه على سدّ الذرائع ومنع ما يؤدي إلى الحرام يخص (الخلوة) و(النظرة)؛ قال رحمه الله تعالى:

* أنه ﷺ حرّم الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن، والسفر بها، ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة، وغلبات الطباع.

* أن الله تعالى أمر بغض البصر - وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله - سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

* أنه ﷺ نهى النساء إذا صلّين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لثلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر. كما جاء التعليل بذلك في الحديث.

* أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيّب أو تصيب بخوراً^(١)، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفَلّة، وأن لا تتطيّب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبّح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفّق بيطن كفّها على ظهر الأخرى. كل ذلك سداً للذريعة، وحمايةً عن المفسدة.

* أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة، وحماية عن مفسدة

(١) وقد ثبت عن النبي ﷺ أن المرأة إذا استعطرت ومرت بالرجال ليجدوا ريحها فهي زانية [راجع «صحيح الجامع الصغير» رقم (٣٢٣)]، فهل تعي النساء المسلمات ذلك؟ وهل يعلمن أيضاً ما رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٧٤) - بإسناد فيه عاصم بن عبيدالله وفيه ضعف - لكن رواه البيهقي في «سننه»: (١٣٣/٣) بإسنادين آخرين بمعناه وأحدهما صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت حبيّ أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبَلُ صلاةُ امرأةٍ تطيّبت للمسجد!». وهل يعلمن بقية الحديث، وهو أنها إذا فعلت ذلك فلا تقبل لها صلاة: «حتى تغتسل غسلها

وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية!

* أنه نهى عن الجلوس بالطُرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم. فلما أخبروه أنه لا بدّ لهم من ذلك، قال: «أعطوا الطريق حقّه» قالوا: وما حقّه؟ قال: «غض البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام».

* أنه نهى أن يبیت الرجل عند امرأة... إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم.

* أنه نهى المرأة أن تسافر بغير محرم، وما ذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها، والفجور بها.
* أنه نهى الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة^(١).

ثانياً: إنه لم ينشر من تراث سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى - شيء ذو بال، يعالج هذا الموضوع الخطير^(٢). بل

من الجنابة»، نعم، عليها أن تغتسل كغسلها من الجنابة فهل خطر بالهن الحكمة من ذلك... وخطورة ما يرتكبون ويحملون من أضرار وأوزار، اللهم عفوك وحنانك!

(١) إعلام الموقعين: (٣/١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١).

(٢) للإمام ابن القطان كتاب «أحكام النظر» وهو نفيس غاية في بابه، =

خاض فيه في هذا العصر كثير من الأعمار، عن قصد وسوء نية، أو عن جهل بأحكام الشرع وتعاليمه، فأتوا بالعجب العجائب، وتعدّوا على أحكام السنة والكتاب، تيهاً وخيلاء، وانتفاخاً واستكباراً، وطاروا بأدلة صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة كل مطار، وحملوها ما لم تحتمل^(١)،... وليفرح بذلك أعداء الدين، والفضيلة والخُلُق... ودعاة التحرير والمساواة...! وإلى الله المشتكى.

الثالث: لم يطبع - فيما أعلم - لمؤلف هذا الكتاب غير

= ما ترك شاردةً ولا واردةً في موضوعه إلا بحثه بحثاً علمياً مستقصياً النصوص الشرعية ومذاهب علماء السلف مرجحاً ومفرعاً عليها الأحكام الخفية الدقيقة العملية، في خزائنا نسخة خطية منه، يعمل - الآن - أخونا الفاضل علي بن حسن الحلبي على تحقيقه. (١) إذا عمدوا إلى الاستشهاد بحوادث أوردتها كتب السنة، فأرادوا أن يعمموها ويسحبوها على ما يقع اليوم من اختلاطٍ مستهترٍ هدام، فقد كتب بعضهم - من مثل: الأستاذ أحمد حسن الزيات، والشيخ أحمد حسن الباقوري وغيرهما - مقالاتٍ في صحفٍ ومجلاتٍ، وردّ عليهم آخرون في مقالاتٍ ورسائل، ولست أريد أن أدخل في تفصيلات الرد عليهم، ويكفيني هنا أن أنبّه إلى القول الباطلة، وأن أكشف عن القصد السيء عند أكثر القائلين بها، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل. من كتيب «تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر»: (ص ٣٦).

وانظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية»: (١/٣١٧ وما بعدها).

كتابنا هذا، ولذا لم يترجم في «معجم المؤلفين» ولا في «معجم المصنفين».

* وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية وحيدة فريدة - فيما أعلم -، ضمن مجموع يحمل رقم (٣٠٥٤) موجود في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ويعقبه «ذكر تحريم المسكر» للحافظ أبي عبدالله بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي.

ويقع في (٦) لوحات، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (٢٥) سطراً عدا اللوحة الأخيرة ففيها (٨) أسطر، في أول كل سطر نقص بمقدار كلمة أو كلمتين، وخطه غير واضح، ولم يذكر فيه اسم الناسخ. وفي هامش نهاية المخطوط الذي قبله، وفي الصفحة التي أثبت عليها عنوان الكتاب: «بلغ على خط الشيخ علم الدين الفزاري».

وفي أوله ما نصّه: «أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حله وأدعى العصمة فيه من الفتنة».

ما حرره الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن حبيب العامري الواعظ رواية الشيخ الإمام العالم

الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي عنه .

رواية الشيخ الإمام العالم الحافظ نجم الدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله المقدسي . فهذا الكتاب من رواية تلميذ المصنف: ابن الجوزي عنه .

وابن الجوزي، ولد ببغداد بدرب حبيب سنة ٥٠٨ هـ، كان مجدداً في العلم، مكثراً من التأليف. توفي ليلة الجمعة بين العشائين في الثاني عشر من رمضان سنة ٥٩٧ هـ، رحمه الله تعالى، وهو إمام مشهور، لا نطيل في ترجمته.

أما الراوي عنه فهو:

الشيخ الأجل الفاضل أبو عبدالله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله بن سعد المقدسي الأصل، الدمشقي المولد، المعروف بـ (القاضي). بمدينة سروج من أرض الجزيرة.

أقام ببغداد مدة مشغلاً بالحديث، سمع من ابن شاتيل والقزاز ومحمد بن يحيى البرداني ويوسف العاقولي وطبقتهم.

وكتب بواسطة عن جماعة من أصحاب خميس الحوزي وغيره. وكتب بأصبهان عن أصحاب أبي علي الحداد.

وتولى مشيخة دار الحديث بالموصل المطلقة على الشط، وقدم مصر، وحدث بها، واستوطن سروج، وأقام بها

يحدث، وتوفي بها في جمادى الأولى، سنة ست عشرة وست مئة، رحمه الله تعالى^(١).

* عملي في التحقيق:

ويتلخص عملي في التحقيق بما يلي:

* قمتُ بنسخ المخطوط، وقابلتُ المنسوخ على المخطوط مرة أخرى، خوفاً من السقط والتصحيح.

* وضعت عناوين فرعية بين المعقوفتين تبرز فوائد الكتاب ومباحثه.

* خرجتُ الأحاديث النبوية، فعزوتها لمطائنها من دواوين السنة، وتكلمتُ عليها صحة وحسناً وضعفاً.

* علقتُ على ما رأيته ضرورياً، فتعقبتُ المصنف في إيراد بعض القصص التي لم تثبت. ووافقتُه في كثير مما ذكره من أحكام تتعلق بالنظر والخلوة وغيرها.

* أضفتُ بعض الكلمات يقتضيها السياق، وقع فيها

(١) له ترجمة في: «التكملة لوفيات النقلة»: (٣٨٩/٤) رقم (١٦٧١) و«المختصر المحتاج إليه» للدبيثي: (٤٨/١٥) (ضمن زيول تاريخ بغداد) و«تاريخ الإسلام» للذهبي: (ق ٢٣٠ - نسخة باريس - رقم ١٥٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا الشيخ الامام العالم نج الدين ابو عبد الله محمد بن
 عمر بن ابي بكر بن عبد الله المقدسي قال اما النسخة الامام العالم تاج العلماء سيد
 ورثه الانبياء جلال الدين ابوالفتح عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي رحمه الله
 تبارك وتعالى وانا اسمع بمنزلة ابي نسيب لعله من بغداد في اليوم الثالث عشر من رجب
 سنة خمس وتسعين وخمس مائة يسلمه اخي محمد بن عبد الله بن محمد بن حبيب
 العامري الواعظ البغدادي قال الحمد لله على الهدى والحمد لله رب العالمين
 على محمد مصطفى خير خلقه وغفلت وجهه اما بعد فقد تقرر من الاجتماع
 في شهر ربيع الثاني عن النظر الذي اتموا في بعض الابصار وبيان ما حرمت في الكتاب
 والسنن وما اباح في وقتنا او حظروا او اعز قوم يدعون الفقه والصالح
 والبريد هم ينظرون في النساء غير ذوات الحرام وينظرون اليه وربما خلوا
 بهن ونحو ذلك لا يصح لانه لا يفتى في نظره لسلامته قلوا حكمه في الحرام
 والفتوى ورما عقده وامر به عند مواخاة في الدماء في حريمهم فنسأل الشافعي عن
 ذلك فكان الجواب والله الموفق للصواب ان الذي اجمعت
 عليه الامم وافق على شهره علماء السلف والخلف في الفقه والاباء فلو نظر
 الامامية رجال والنساء بعضهم الى بعض هم في بعض من حرم من النساء
 ولا يحرم من سبب كالرفاع وغيره لولا حرام نظره بعضهم اليه في حريمهم
 من حرم الشرع فهو حرم على الناس في ذلك المكان المحرم
 لا يهرولوا عند كونه لاسهل لا يباح بدعوى زهدوا في حرامه او لم يعدم
 افة ترفع عنهم الجناح الا في اجواز نادرة من ضرورة او حادثة لا ما بينه
 فيما بعد ما سوي ذلك المحرم سواء كان عن شهوة او عن غيرهما وكذلك
 في النظر الى امره بشهوة وغيرها من غير حاجته كذلك كتحريف الفتن
 والوقوع في الهلكة ما لا ادلة على ما ذكرناه فيها قوله تعالى لنبيه صلى
 الله عليه وسلم قل لا يؤمنين بعضا وانما ابصارهم عما حرم الله عليهم وامنن
 لا تتعجبوا من ذلك فخر بالخط والتعمير في النظر وهو ما اشهدنا النبي
 واخلاق بعض النظر في ذكوري المرام وما تدمعوا كما جاء اليه ثم عطف على قوله

صورة عن اللوحة الأولى من

النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

فما حرم لا يخصه منها انه اذا اخلط الرجال بالنساء وحرمه يوسع
 في بعض ما يورث في ذنوبه في ذنوب الرجال في المرأة وفي نفس الاكل
 فبشأن من الرجال المحرمة وينبذ الميول والشهوات ويصير به ما لم يكن
 عانة الجاهلية ويسبوا هذه الفاحشة اخذوا في الاكاذيب والافتراء
 في وطاعة المشركين وفي النبي عن الكفاية وتزوج بها وسبوا في
 مخالفة عز مسانحات ولا تتخذات اخوان والاخوان في الجسد العشق
 في ذنوبها في هذا الزمان في المرأة كان لها من اولئك الفقر او اجتنابها
 هذا الخبر واخره ووجهه وصلواتكم على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة الرازي الحارثي الحارثي
 الفراء ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن ابي القاسم
 ابنه رضي الله عنهما والشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شر ليس
 حرام الا في حق النصارى وهم وغير ذلك من خلق الله تعالى في كل شر ليس
 حرام الا في حق النصارى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى
 فعالمه الشيخ والحق ان الكحل سكر حرام مستحق عقاب وعس سليمان بن سريته
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت فسق عن امة الفم وورثتها في زيادة الفم وورثها
 فاما ذلك حرام الا في حق النصارى من حرم في يوم الاضاحي فوق ثلثه ليسعد ذلك الطول
 لا يخلو الا في حق النصارى ما راكوا وادخروا وينسك عن الظروف فان الظروف حرام
 الا في حق المسلمين في حرمه طرقتا عنه دعوى نانية عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من سكر حرام اخذ بمسامة ابيه وادوا له في ذنوبه والناسي في الايام

في ذلك حرام الا في حق النصارى ما راكوا وادخروا وينسك عن الظروف فان الظروف حرام
 الا في حق المسلمين في حرمه طرقتا عنه دعوى نانية عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من سكر حرام اخذ بمسامة ابيه وادوا له في ذنوبه والناسي في الايام
 في ذلك حرام الا في حق النصارى ما راكوا وادخروا وينسك عن الظروف فان الظروف حرام
 الا في حق المسلمين في حرمه طرقتا عنه دعوى نانية عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من سكر حرام اخذ بمسامة ابيه وادوا له في ذنوبه والناسي في الايام

صورة عن اللوحة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق.

أحكام النظر إلى المحرمات

وما فيه من الخطر والآفات

والرد على من استباح حله

وأدعى العصمة فيه من الفتن



حدثنا الشيخ الإمام العالم نجم الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله المقدسي^(١)، قال: أنبأ الشيخ الإمام العالم تاج العلماء وسيد ورثة الأنبياء جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي^(٢) رحمه الله .

قراءةً عليه وأنا أسمع بمنزله في الجانب الغربي من بغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان سنة خمس وتسعين وخمس مئة، قيل له: أخبركم محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامري^(٣) الواعظ البغدادي قال:

(١) و (٢) و (٣) تقدمت تراجمهم .



. . الحمد لله وليُّ الحمد ومستحقُّه وصلواته على محمدِ
المصطفى خيرِ خلقِه وعلى آله وصحبه، أما بعدُ:

[الباعث على تأليف هذه الرسالة]:

فقد ذُكِرَ سؤال جماعةٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ عن النَّظَرِ الَّذِي
أمر المؤمنون فيه بغضِّ الأَبْصَارِ وبيان ما حرَّم الكتابُ والسُّنَّةُ
منه وما أباحه في وقتٍ أو حظر، وسألوا عن قومٍ يدعون الفقرَ
والصَّلاحَ والرُّهْدَ، ثم هم ينظرون إلى النِّسَاءِ غير ذوات
المحارم، وينظرون إليهم وربما خلوا بهنَّ، زعموا أن ذلك لا
يُضُرُّهم لأنه لا آفة في نظرهم لسلامة قلوبهم من الهوى
والشهوة وربما عقدوا معهن عقد مؤاخاة في الله بزعمهم،
فَسأل الكَشَفَ عن ذلك، فكان الجوابُ والله الموقِّعُ
للصَّواب:

[الأصل في النظر إلى الأجنبية والخلوة بهن الحرمة وحكاية الإجماع على ذلك]:

إن الذي أجمعت عليه الأمة واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض - وهم من ليس بينهم رحم من النسب^(١) ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره - فهؤلاء حرامٌ نَظَرُ بعضهم إلى بعض، وهم كل من حرم الشرع تزويج بعض منهم ببعض على التأييد، فالنظر والخلوة مُحَرَّمٌ على هؤلاء عند كافة المسلمين^(٢) لا يباح بدعوى زهدٍ وصلاحٍ، ولا توهمٍ عدم آفة ترفع عنهم الجناح، إلا في أحوال نادرة؛

(١) ولقد كره الشعبي أن يُدِيمَ الرجلُ النَّظَرَ إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمانه خير من زماننا هذا!! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمة نظر شهوة يرددها، قاله القرطبي في «تفسيره»: (٢٢٣/١٢).

وفي «صحيح البخاري»: (٧/١١): «وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليهن وإن كانت صغيرة».

وانظر في النظر إلى الصغيرة: «المغني»: (١٠٥/٧) و«مغني المحتاج»: (١٨٥/١) و«الإنصاف»: (٢٣/٨) و«حاشية ابن عابدين»: (٤٠٧/١) و«حاشية العدوي»: (٤١٩/٢) و«المبسوط»: (١٥٥/١٠).

(٢) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (١٨٢): «واتفقوا على =

من ضرورة أو حاجة، على ما نُبيِّنُهُ فيما بعد، فما سوى ذلك مُحَرَّمٌ سواء كان عن شهوة أو عن غيرها.

[النظر إلى الأُمرد]:

وكذلك لا يجوز النظر إلى الأُمرد^(١) بشهوة وغيرها من غير حاجة^(٢) كل ذلك لخوف الفتنة والوقوع في الهلكة^(٣).

= وجوب غض البصر عن غير الحرمة والزوجة والأمة، إلا من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها». وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء.

وانظر في حرمة الخلوة: «شرح الدليل»: (١٣٧/٢) و«الفواكه الدواني»: (٤٢٢/٢) و«مجمع الأنهر»: (٥٤٠/٢) و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٠٩/٩).

(١) انظر تفصيل ذلك في «أحكام النظر»: (ق ٤١/أ) و(٤٤/ب) مخطوط لابن القطان و«الفتاوى» للنووي: (١٢٧) و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٤١٣/١٥) و(٢٤٥/٢١) و«تلبيس إبليس»: (٢٢٦) و«المغني»: (١٠٥/٧) و«الزواجر»: (١١٢/٢) وفيها رد على من أجاز النظر إلى المردان!! وأن النظر إليهم على أقسام.

(٢) كحاجة البيع، والشراء، أو التطيب، أو التعليم، ونحوها.

(٣) قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (٣٦٤/١): «وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغض أبصارهم، لما كان النَّظَرُ ذريعةً إلى الميل والمحبة، التي هي ذريعة إلى موقعة المحذور».

قلت: لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب =

[الأدلة على ذلك من القرآن الكريم]:

فأما الأدلة على ما ذكرناه فمنها قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(١) عما حرم الله عليهم^(٢) و«من» للتبعيض^(٣) فكأنه خصَّ بالحظر والتحريم نوعاً

= التحذير منه وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله. والفرج لا يحفظ إلا بحفظه، ولهذا اقترنا في غير آية من القرآن الكريم. ومنه يُعلم فساد رأي من يقول بحل النظر إلى صورة الأجنبية في المرأة أو الماء!! وكذا من جوز النظر إلى من كشفت عن رأسها وذراعها استهتاراً؟! راجع: «حاشية ابن عابدين»: (٣٩٣/٢، ١٨١/٣، ٢٣٨/٥) و«تحفة المحتاج»: (١٩٢/٧) لابن حجر الهيتمي و«حاشية الخرخشي»: (٢٣١/٨) وبعضهم يحتج على ذلك بأنه لا حرمة لها كما يقول الإمامية، وهذا مدون في كتبهم مثل «اللمعة الدمشقية»: (٩٧/٥) و«مستمسك العروة الوثقى»: (١٥/١٢ - الهامش)!! وفي «صحيح البخاري»: (٧/١١ - مع الفتح) وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن وروعوسهن؟ قال: اصرف بصرك، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾.

وانظر: «الدر المنتقى شرح الملتقى»: (٥٤٠/٢) للحصكفي و«المغني»: (٦٠٣/٧) و«حاشية ابن عابدين»: (٦٥/٤).

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) لم يذكر الله تعالى ما يُغضُّ البصر عنه. ويحفظ الفروج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم، دون المحلل وغض البصر على نوعين: عن العورات، وعما يثير الشهوات.

(٣) هذا هو الراجح. وقيل إنها زائدة!! وقيل: إنها صلة الغض!!.

من النظر وهو ما أشرنا إليه وأطلق بعض النُّظَرِ إلى ذوي المحارم وما تدعو الحاجة إليه، ثم عطف على ذكر/ النساء [ق ٢/أ] مفرداً لهن بالذكر مع أنهن يدخلن في عموم خطاب الشرع تبعاً للرجال، فقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾^(١) تأكيداً لأمر النظر واحتياطاً لصيانة الفروج عن الزنا والخطر^(٢) ولئلا يتوهم متوهم أن الأمر يختص بالرجال.

[الأدلة من السنة]:

ثم أكد المصطفى عليه السلام ذلك الأمر وبالغ في رفع

(١) سورة النور: الآية ٣١. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٦٩٤/٣): «الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها» وذكر الآية، ثم قال: «لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به، ويدل عليه حديث نيهان مولى أم سلمة وساقه» وسيأتي قريباً عند المصنف.

وانظر: «الإنصاف»: (٢٥/٨) و«مغني المحتاج»: (١٣٢/٣) و«حاشية الخرخشي»: (٢٤٨/١) و«حاشية ابن عابدين»: (٣٧١/٦) و«نيل الأوطار»: (١٣٣/٦) و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (٥٦/٤ - ٥٧).

(٢) بدأ بالغض قبل حفظ الفرج، لأن البصر رائد القلب، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء، فقال:

ألم تر أن العين للقلب رائد

فما تألف العينان فالقلب أليف

الإشكال بما صح من طرق فيما روت عنه أم سلمة زوجته قالت: «كنت [مع]»^(١) رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة زوجته، فأقبل عبدالله ابن أم مكتوم شيخ كبير أعمى، فقال لنا رسول الله ﷺ: «قوما واحتجبا عنه»، فقلت: يا رسول الله، ليس هو بأعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال عليه السلام: «أفعمياوان أنتما ألتما تبصرا نه؟!»^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) الحديث فيه ضعف، أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٩٦/٦) وأبو داود في «السنن»: كتاب اللباس: باب «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»: رقم (٤١١٢) والترمذي في «الجامع»: أبواب الآداب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: رقم (٢٧٧٩) والنسائي في «السنن الكبرى»: كما في «تحفة الأشراف»: (٣٥/١٣) رقم (١٨٢٢٢) - وابن حبان في «الصحيح»: رقم (١٤٥٧، ١٩٦٨ - موارد) وأبو يعلى في «المسند»: (٣٥٣/١٢) رقم (٦٩٢٢) والطحاوي في «المشکل»: (١١٦/١) والطبراني في «الكبير»: (٣٠٢/٢٣، ٣٩٩ - ٤٠٠) رقم (٦٧٨، ٩٥٥، ٩٥٦) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٦/٣ - ١٩) و(٣٣٨/٨ - ٣٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩١/٧ - ٩٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٢٦/٨) وابن أبي شيبه وإسحاق في «مسنده» - كما في «الكافي الشاف»: (١١٧) رقم (٦٠) - من طريق الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة عنها به.

قال النسائي: «لا نعلم رواه عن نيهان إلا الزهري» كذا نقله عنه ابن حجر، وتصحف في مطبوع «التحفة» إلى: «ما نعلم أحداً

روى عن الزهري غير نيهان!! وهو تصحيف شنيع، فليصوب. ونقل الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٧/٣) بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يقول في حديث نيهان هذا: «هذا حديث يونس لم يروه غيره» قلت: أي عن الزهري. وقد كشف الخطيب وهماً للواقدي وغيره فيه، إذ جعله من حديث معمر عن الزهري!! ثم عقب أن عقيل - وهو أعلا من يونس - تابعه عليه!! وقيل: إن الواقدي ظلم فيه!! وقد رواه عن يونس جماعة. منهم: مندل - كما عند إسحاق - وهو ضعيف، وخالف فذكر فيه (زينب) بدل (ميمونة).

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في كتابه العظيم «فتح الباري»: (٥٥٠/١): «وهو حديث مختلف في صحته». قلت: نعم، بناءً على اختلافهم في حيز ما يخرج المجهول عن جهالته، فنيهان لم يروه عنه إلا الزهري، كما قال مسلم في «الوحدان»: (ص ١١) وغيره. وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٣٥/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥٠٢/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً!!، وقال الذهبي في «الكاشف»: (١٧٥/٣) عنه: «ثقة»، وصحح الترمذي حديثه! وقال ابن حجر في «الفتح»: (٣٣٧/٩) في هذا الحديث: «وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» من رواية الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان، وليست بعلة قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٦٩٤/٣): «وهذا الحديث حسن .. ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة».

فتأملوا - رحمكم الله - تعظيم المصطفى ﷺ لهذا الأمر وتشديده فيه، مع علمه بنزاهة أزواجه، وكمال عفتهم، وسلامة صدورهن، وصحبتهم لكامل النبوة كيف أمرهن بالاحتجاب، لثلا ينظرن إلى ابن أم مكتوم، مع كبر سنه، وعمى بصره، وفقد جماله وبُعده عن الآفة في جميع أحواله، حتى زجرهن عن النظر إليه، تعظيماً لأمر الله، وحسماً لمادة الآفة عن البواطن العفيفة أن يبقى في القلب خاطرٌ لذكرٍ غير محرم لم يؤذن في النظر إليه، موافقاً لقوله تعالى لأزواجه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١) إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٢) أي لقلوبكن عن خاطر فكر الغير

قلت: الصحيح في علم المصطلح أن العدل إذا روى عن سماء لم يكن تعديلاً، وهذا مذهب الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم، كما في «تدريب الراوي»: (٢٠٨) واختار الأصوليون - كالأمدي وابن الحاجب وغيرهما - إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، وإلا فلا.

قلت: ولم يعرف عن الزهري أنه لا يروي إلا عن ثقة! حتى نعدّ (نبهان) المذكور من جملتهم، والحديث ضَعْفُهُ شيخنا في «الإرواء»: (٢١١/٦) رقم (١٨٠٦).

وأفاد ابن قدامة في «المغني»: (٥٦٤/٦) أن الإمام أحمد وابن عبد البر ضَعَفَاهُ أيضاً.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

فيها، ورداً منه - عليه السلام - أيضاً على ما علم أنه سيحدث في بعض مدعي دينه وسيرته من دعوى العصمة والأمن من الفتنة التي لا يتحقق الأمن منها مع بقاء طبع البشرية، كما قال بعض صالحى السلف: «لو خلوت بدجاجة لم آمن نفسي عليها»، وهو معنى قول يوسف - عليه السلام -: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (١) ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا رَجَحَ رَبِّي﴾ (٢) أي يعصمها من بين النفوس بفضله وحماها بلطفه، وأبلغ في حق النساء خاصة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ (٣) إلى قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (٤) قيل هم الحرم / ومن لا شهوة له من النساء (٥) ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي لم يفتنوا

(١) سورة يوسف: الآية ٥٣.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٣.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

(٥) انظر - غير مأمور - : «تفسير القرطبي»: (٢٣٤/١٢)

و«المفردات»: (١٥ - ١٦) للراغب و«زاد المسير»: (٣٤/٦)

و«تفسير ابن كثير»: (٢٩٦/٣) و«معجاز القرآن»: (٦٥/٢) لأبي

عبدة وقد أسند نحو المذكور عن جماعة من التابعين، انظر - غير

مأمور - : «مصنف ابن أبي شيبة»: (٤٠٥/٣ - ٤٠٦) و«تفسير

عبد الرزاق»: (٥٨/٢) و«تفسير ابن جرير»: (١٢٣/١٨).

للنكاح والشهوة ومحالها^(١) فاستوفى في الآية منعهن من إظهار زينتهن وجمالهن لمن ليس لهن بمحرم من أقاربهن وحرم عليهن ذلك لغير المحارم وهم الأجانب منهن.

وأيضاً روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال أن النبي ﷺ أُرْدَفَ الفضل بن عباس خلفه في الحج، فجاءت جارية من خثعم تستفتي رسول الله ﷺ، فلوى النبي ﷺ عنق الفضل لئلا ينظر إليها، فقال له عمه العباس: لويت عنق ابن عمك يا رسول الله، فقال عليه السلام: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا»^(٢).

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢٩٦/٣): «يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهم الرّخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله، فأما إذا كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسنة، فلا يمكن من الدخول على النساء» وانظر المراجع السابقة: و«تفسير القرطبي»: (٣٩/٢).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند»: (١٥٧، ٧٦/١) والترمذي في «الجامع»: أبواب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: رقم (٨٨٥) وأبو داود مختصراً في «السنن»: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع: رقم (١٩٣٥) وابن ماجه مختصراً في «السنن»: كتاب المناسك: باب الوقف بعرفات: رقم (٣٠١٠) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٧٢/٢) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٢٦٢/٤) رقم (٢٨٣٧) وابن الجارود في =

.....
= «المنتقى»: رقم (٤٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٢٢/٥) و (٨٩/٧) وأبو يعلى في «المسند»: (١/٢٦٤ - ٢٦٥، ٤١٣ - ٤١٤) رقم (٣١٢، ٥٤٤) من طرق عن سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن عليّ به .
وإسناده صحيح، وتابع الثوري جماعة . منهم:
المغيرة بن عبدالرحمن، ومسلم بن خالد الزنجي، كما عند:
عبدالله في «زوائد المسند»: (٧٦/١، ٨١) وإبراهيم بن إسماعيل - وهو ضعيف - كما عند: البزار في «البحر الزخار»: رقم (٤٧٩) وقد وهم فيه، فقال: «عن عبدالرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي رافع عن علي»!! .

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث قد رواه الثوري والمغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث عن عبدالرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ، وخالفهما إبراهيم بن إسماعيل في هذا الإسناد، فقال: عن عبدالرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والصواب حديث الثوري والمغيرة».

قلت: وذكره الدارقطني في «العلل»: رقم (٤١١) وقال: «هو حديث يرويه الثوري والدراوردي ومحمد بن فليح والمغيرة بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحارث... وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فرواه عن... زاد فيه أبا رافع، ووهم. والقول قول الثوري ومن تابعه، والله أعلم.
ورواه يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث عن =

يعني أن يشغل قلب أحدهما بصاحبه إذا نظر إليه، فانظر كيف فعل بابن عمه وهو في حضرته ملتبس بأسباب حجه، ولم يأمن الطباع من الفتنة، والشيطان من الوسوسة والمحنة^(١).

[الرد على من يدعي العصمة ويأمن الفتنة في النظر والخلوة]:

ككيف يدعي في زماننا الأمان أحد فضلاً عن عامي وغبي جاهل، وفلاح سوادى^(٢) وإن تدب في ظاهره بزعمه، أو ادعى العصمة ولئن تصوّر في شيخ كبير أو واجد، فلم ينبغي أن يخرج جماعة من الشباب في ذلك، فهذا عين الضلال.

= زيد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يذكر ابن أبي رافع والصواب ما ذكر من قول الثوري ومن تابعه.

قلت: وللحديث شواهد كثيرة، منها: حديث الفضل بن العباس وابن عباس وجابر، وغيرهم رضوان الله عليهم، وانظر: «التلخيص الحبير»: (١٥٠/٣).

(١) قال ابن بطلان: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة» وقال: «ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابها بها، فخشي الفتنة عليه» وقال:

«وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن»، راجع: «فتح الباري»: (١٠/١١).

(٢) في «القاموس»: (٣٧١): «ساوده: كابده» وفيه أيضاً: «التسويد: الجرأة».

ثم أمزاج النسوان بجهل شيخهن أعظم بلية وجناية عليهن، وعلى الشريعة بالنظر والتبسط إلى غير محارمهن والأخوة وغير ذلك، ولما آخا النبي ﷺ بين أصحابه، لم ينقل عنه قط في ذلك أنه ذكر النساء فضلاً عن مؤاخاتهن بالرجال، وذلك لضعفهن، وسرعة انقيادهن ورقة طباعهن، وقرب انخداعهن وخذعهن بدعوى زهادة وديانة، وبزعم أنه قد أمن النفس والخيانة، كيف يقبل هذا منه وقد روي في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال يوماً لعلي بن أبي طالب: «يا علي! إن لك كنزاً في الجنة، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»^(٣).

(١) في هامش الأصل: «المصطفى».

(٢) الحديث حسن، أخرجه أحمد في «المسند»: (١٥٩/١)

و«فضائل الصحابة»: (٦٠١/١) رقم (١٠٢٨) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٧٧/٢/٢) والدارمي في «المسند»:

(٢٩٨/٢) وعبدالله في «زيادات فضائل الصحابة»: (٦٤٨/٢)

رقم (١١٠١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٤/٣) -

(١٥) و«مشكل الآثار»: (٣٥٠/٢) والحاكم في «المستدرک»:

(١٢٣/٣) والبزار في «البحر الزخار»: (١٢١/٣) رقم (٩٠٧)

وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٣٠٣/١ - ٣٠٤) رقم (٣٤٠)

و(٣٤١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/١٤٤/١)

من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن

إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه به. =

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وسلمة بن أبي الطفيل هذا لا نعلم روى عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا محمد بن إبراهيم، ولا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد».

قلت: سلمة هو ابن أبي الطفيل الصحابي المعروف، جهله ابن خراش، وكلامه مردود فقد روى عنه أيضاً فطر بن خليفة. كما جزم به ابن أبي حاتم، انظر: «الجرح والتعديل»: (١٦٦/١/٢) و«تعجيل المنفعة»: (١٠٨ - ١٠٩) و«ثقات ابن حبان»: (٣١٨/٤) و«اللسان»: (٧٠/٣).

وابن إسحاق، صدوق، يرسل. قال الهيثمي في «المجمع»: (٦٣/٨): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات» وقال أيضاً فيه (٢٧٧/٤) - وعزاه للطبراني في «الأوسط» -: «ورجال الطبراني ثقات».

قلت: الحديث حسن، له شاهد من حديث بريدة، أخرجه أحمد في «المسند»: (٣٥١/٥، ٣٥٣، ٣٥٧) وأبو داود في «السنن»: كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر: رقم (٢١٤٩) والترمذي في «الجامع»: أبواب الأدب: باب من: رقم (٢٧٧٨) والطحاوي في «المشكل»: (٣٥٢/٢) و«شرح معاني الآثار»: (١٥/٣) والحاكم في «المستدرک»: (١٩٤/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩٠/٧) و«شعب الإيمان»: (٣٦٤/٤) رقم (٥٤٢١، ٥٤٢٢) من طريق شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن أبي بريدة عن أبيه به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك».

يعني أن النظرة الأولى نظرة الفجأة من غير قصد مبيح لك عفو بلا إثم، وليست لك الثانية إذا أتبتها نظرة تمتع.

هذا خطابه لعلي رضي الله عنه مع علمه بكمال زهده وورعه وعفة باطنه وصيانة ظاهره يحذره من النظر، ويؤمنه من الخطر، لثلا يدعي الأمن كلُّ بَطَالٍ، ويغتر بالعصمة والأمن من الفتنة، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

وعن جرير بن عبدالله/ البجلي، قال: سألت [ق ٣/أ] رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال لي: «اصرف بصرك»^(١).

يعني عن النظر الثاني لأنك لا تأمن فيه الشهوة والفتنة. وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الأدب: باب نظر الفجأة: رقم (٢١٥٩) وأبو داود في «السنن»: كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر: رقم (٢٤١٨) وأحمد في «المسند»: (٣٥٨/٤، ٣٦١) والدارمي في «السنن»: (٢٧٨/٢) والطحاوي في «المشكل»: (٣٥٢/٢) و«شرح معاني الآثار»: (١٥/٣) والطبراني في «الكبير»: (٣٨٤/٢) والحاكم في «المستدرک»: (٣٩٦/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩٠/٧) و«شعب الإيمان»: (٣٦٤ - ٣٦٣/٤) رقم (٥٤٢٠) وغيرهم من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١).

فانظر رحمك الله كيف نهى عن وصف المرأة المرأة لزوجها صفة امرأة أجنبية لئلا تسمو الفتنة إليها لأن الوصف يقوم مقام النظر، كل ذلك احتياط وزجر عن النظر وما يدانيه.

[النظر والخلوة بالأجنبيات ضرب من ضروب الزنا]:

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله - عز وجل - كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق،

(١) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٦/٣) إلى البخاري بهذا اللفظ!! وهو عنده في «الصحيح» من حديث ابن مسعود: كتاب النكاح: باب لا تُباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها: (٣٣٨/٩) رقم (٥٢٤٠) (٥٢٤١) بلفظ: «لا تُباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها».

وأخرجه أيضاً: الترمذي في «الجامع»: أبواب الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة: رقم (٢٧٩٢) وأبو داود في «السنن»: «كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غصص البصر»: رقم (٢١٥٠) وأحمد في «المسند»: (٣٨٧/١) (٤٦٠) والطبراني في «الكبير»: (٢٣٤/١٠) وغيرهم.

وزنا اليدين اللمس، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله»^(١).

فسمى النظر إلى غير المحارم والحديث معهن ولمسهن أجزاء من الزنا الحقيقي الذي يصدق إلى تحقيقه الفرغ ويصدق في وجوب الحد في الدنيا لاستحقاق النار في الأخرى.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرغ: (٢٦/١١) رقم (٦٣٤٣) وكتاب القدر: باب «وحرّام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون...»: (٥٠٢/١١ - ٥٠٣) رقم (٦٦١٢) ومسلم في «الصحيح»: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم (٢٦٥٧) وأبو داود في «السنن» رقم: (٢١٥٢) وأحمد في «المسند»: (٢٧٦/٢) والبعوي في «شرح السنة»: (١٣٦/١ - ١٣٧) رقم (٧٥) وليس فيه «وزنا اليدين اللمس».

وقد ورد في بعض طرق الحديث عند مسلم في «الصحيح» وأبي داود في «السنن»: رقم (٢١٥٣) وأحمد في «المسند»: (٣٤٣/٢، ٥٣٦): «... واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا» وللحديث طرق كثيرة في «المسند»، انظر منه: (٣١٧/٢، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٤٣١، ٥٣٥) وفي بعضها: «واليد زناها اللمس» وفيه ابن لهيعة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٩/٤): «يريد - والله أعلم - أن الفرغ بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله».

وفي الحديث الآخر عن المصطفى ﷺ أنه قال: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»^(١).

معناه أن النظر من الرجل إلى المرأة، والمرأة إلى الرجل سهم يرمي به العدو إلى النفس والقلب، فقد يهلكهما دنيا وأخرى كالسهم المسموم لأنه يخرج الظاهر بحدّه، ويفسد

(١) ضعيف جداً، أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٣١٣/٤ - ٣١٤) والقضاعي في «مسند الشهاب»: (١٩٥/١) رقم (٢٩٢) وابن الجوزي في «تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر» - كما في «إتحاف السادة»: (٢٤٥/٤) من طريق إسحاق بن عبد الواحد عن هشيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعاً. قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله:

«إسحق وإه، وعبدالرحمن هو الواسطي ضعّفوه». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٦٣/٣): «خرّجه الطبراني والحاكم من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو وإه» وضعّفه الهيثمي في «المجمع»: (٦٣/٨). قلت: وهو آفة الحديث. وقد اضطرب فيه! فمرة جعله من مسند ابن مسعود، كما عند: الطبراني في «الكبير»: رقم (١٠٣٦٢)! ومرة من حديث ابن عمر، كما عند: القضاعي في «مسند الشهاب»: رقم (٢٩٣). فالحديث ضعيف جداً. وعبدالرحمن المذكور متفق على تضعيفه، وانظر - غير مأمور - «السلسلة الضعيفة»: رقم (١٠٦٥).

الباطن بسّمه وقال - عليه السلام -: «لا يخلون أحدٌ بامرأة ليست له بمحرم، فإن ثالثهما الشيطان»^(١) ويغريهما بالنظر

(١) صحيح أخرجه الترمذي في «الجامع»: أبواب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة»: رقم (٢١٦٦) والنسائي في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف»: (١٥/٨، ٦٢) - وابن أبي عاصم مختصراً في «السنن»: (٤٢/١) رقم (٨٦) و (٤٣٥/٢ - ٤٣٦) رقم (٨٩٧) وأحمد في «المسند»: (١٨/١، ٢٦) والحميدي في «المسند» (١٩/١ - ٢٠) رقم (٣٢) والطيالسي في «المسند»: رقم (٢٦٤٢ - المنحة) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١٠٢/١) و «التاريخ الصغير»: (٩٨) والشافعي في «الأم»: (٢/٥٠٤ - ٥٠٥) و «الرسالة»: فقرة رقم (١٣١٥) و «المسند»: رقم (١٨٣٦ - بدائع المنن) والحاكم في «المستدرک» (١١٢/١) وابن ماجه مختصراً في «السنن» (٧٩١/٢) رقم (٣٦٣) والبخاري في «البحر الزخار»: (٢٦٩/١، ٢٧١) رقم (١٦٦، ١٦٧) وأبو يعلى في «المسند» (١٣١/١ - ١٣٣) رقم (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) وعبد بن حميد في «المنتخب»: رقم (٢٣) وعبدالرزاق في «المصنف»: (٣٤١/١١) رقم (٢٠٧١٠) وابن أبي شريح في «الأحاديث المثة: (ق ٢/٦٤) والأجري في «الشریعة»: (٧، ٨) وابن حبان في «الصحيح»: (٤٤٢/٧، ٢٥٧/٨) رقم (٥٥٥٩، ٦٦٩٣ - الإحسان) والطبراني في «الصغير»: (٨٩/١) و «الأوسط»: (٤٤١/٣) رقم (٢٩٥٠) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٧٥/٣) و «شرح معاني الآثار»: (١٥٠/٤ - ١٥١) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩١/٧) وأبو نعيم في «الحلية»: (١٨٤/٤) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٥٤/٤، ٣١٩) =

والعصيان، فعم رسول الله ﷺ بالتحريم والنهي جميع الرجال والنساء، ولم يختصّ عاماً منهم من خاص ولا زاهد دون راغب، فمن تجاهل فغير وضع الشّرع بدعواه، وأعرض عن حكمته ما يتمناه، ولم يسلم له ذلك في نفسه فضلاً عن مرآه، فيرد في نحره ما ابتدعه لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وأيضاً فكيف يدعي الأمن من الفتنة وقد جرى لداود - عليه السلام - ما جرى بسبب النظرة مع ما له من النبوة

= و(٥٧/٦) و«الفتنة والمتفقه»: (١٦٢/١ - ١٦٣) والقضاعي في «مسند الشهاب»: رقم (٤٠٣) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١٠٦/١) من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمذكور جزء منه، وبعضهم اختصر الحديث ولم يذكره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: (٣٧١، ٣٥٥/٢): «رواه ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ... هذا هو الصحيح» وهذا ما صوّبه الدارقطني في «العلل»: رقم (١١١).

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحو على صلح جور. فالصلح مردود: (٣٠١/٥) رقم (٢٦٩٧) ومسلم في «الصحيح»: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والعصمة^(١)، كل ذلك لثلاث يدعي مَنْ دونه العصمة، ولا يلحق أحد بدرج النبوة، وإن بلغ أعلا مقام من الولاية لأن غايات الأولياء بدايات الأنبياء.

(١) قيل: إن داود - عليه الصلاة والسلام - كانت له تسع وتسعون امرأة، وكانت للرجل الذي أغراه حتى قتل امرأة واحدة، فلما قُتل نكح - فيما ذُكر - داود امرأته، بسبب نظرة إليها!! قال السيوطي في «الإكليل»: (٢٢١): «القصة التي يحكونها في شأن المرأة، وأنها أعجبت، وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل، أخرجها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً. وفي إسناد ابن لهيعة! وحاله معروف، وعن ابن صخر عن يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفاً».

قال القاسمي في «محاسن التأويل»: (١٥٧/١٤): «أما المرفوع إلى النبي ﷺ فلم يأت من طريق صحيح. وأما الموقوف من ذلك على الصحب والأتباع رضي الله عنهم، فموقوف في ذلك ما ذكر في التوراة من هذا النبأ، أو الثقة بمن حكى عنها».

قلت: كشف ابن حزم - رحمه الله - في كتابه «الفصل» فساد القول المذكور. ونعت قائله بأنهم: «المستهزئون الكاذبون المتعلقون بخرافات ولدها اليهود» وقال:

«... وتالله: إن كل امرئ منا ليصون نفسه وجاره المستور عن أن يتعشق امرأة جاره، ثم يعرض زوجها للقتل عمداً، ليتزوجها، وعن أن يترك صلاته لطائر يراه. هذه أفعال السفهاء المتهوكين الفساق المتمردين، لا أفعال أهل البر والتقوى. فكيف برسول الله داود ﷺ الذي أوحى إليه كتابه، وأجرى على لسانه كلامه؟! لقد =

[من شروط تحقق الولاية]:

[ق ٣/ب]

ولا يصدق وليٌّ في حالته ما لم يتحقق في متابعة / النبي وشريعته، ويكون في سره وعلايته متابعاً لهدي الرسول وسُنته، وإلا كان بدعياً كذاباً. ولا يقبل زهد زاهد ولا عبادة عابد إلا بعد تعظيم شريعة نبيه وكتاب رسوله بكمال الاحترام، فإنَّ أَخْلَ بَشِيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَكْذَبَ دَعْوَى الْعَصْمَةِ كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ إِذْ قَالَ: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ﴾^(١). . الآية.

= نزهه الله - عز وجل - عن أن يمرّ مثل هذا الفحش بباله فكيف أن يستضيف إلى أفعاله».

وما أحسن كلام البرهان البقاعي في «تفسيره»: (ج ٥ ق ٤٣٤) النسخة الأزهرية، تحت رقم (٥٩٠): «وتلك القصة وأمثالها من كذب اليهود» قال: «وأخبرني بعض من أسلم منهم أنهم يتعمدون ذلك في حق داود عليه السلام، لأن عيسى عليه السلام من ذريته، ليجدوا سبيلاً إلى الطعن فيه» وقد أتينا في كتابنا «من قصص الماضيين في حديث سيد المرسلين»: (٤٢٥ - ٤٢٩) على الكلام على نكارة الحديث الوارد في القصة المذكورة، وسُقنا كلاماً لكثير من العلماء في بطلانها، غير التي ذكرناها آنفاً.

(١) سورة الحشر: الآية ١٦.

[قصة العابد في صومعته]:

قال علماء التفسير: كان هذا الإنسان المذكور عابداً في صومعة له مشهوراً بالعبادة ومشهوراً بالزهادة يستشفي بدعائه المرضى، وإذا عرض بأحد مرض أو جنون حُمل إلى صومعته ليدعوه لهُ لِيَبْرَأَ، فمرضت ابنةُ بعضِ كبراء البلدة ذات جمال، جيء بها ومضوا، فلما خلا بها نظر إليها فأعجبته فواقعها فعلمت منه، فجاءه الشيطان الذي أغراه حتى نظر إليها وأمنه الفتنة حتى خلا بها، فقال له: «اقتلها وادفنها في جانب الصومعة، فإذا جاؤوا يطلبونها تقول: «ماتت»، فيقبلوا قولك، لموضعك عندهم، وإلا أتوا فرأوها حُبلى منك، فتفتضح، وربما قتلوك، فقبل منه وقتلها ودفنها، فلما جاء أهلها أخبرهم بموتها، وأنه دفنها، فصدقوا قوله ومضوا، فمضى الشيطان إلى إخوتها وأخبرهم بخبر العابد وفعله بأختهم وقتله لها، وقال: «علامة ذلك دفنها في الموضع الفلاني من صومعته، فجاؤوا إلى العابد ودخلوا الصومعة ونبشوا الموضع فوجدوا ابنتهم، فأخذوا العابد ليصلبوه، فلما رُقِيَ به الخشبة ليصلب، أتاه الشيطان فقال له: «أعلمت أنني فعلت بك هذا كله وأنا أقدر أن أخلصك مما أنت فيه»، فقال: «افعل»، قال: «بشرط أن تسجد لي سجدة واحدة وأخلصك»، فسجد له فكفر بها، وُصِّلَ، فولَّى الشيطان عنه

يقول: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ﴾^(١) فاغتر أولاً بعبادته، واغتر آخراً

(١) أخرجه بطوله: عبدالرزاق في «التفسير»: (٢/٢٨٥) والحاكم في «المستدرک»: (٢/٤٨٤) ومن طريقه البيهقي في «الشعب»: (٤/٣٧٣) رقم (٥٤٥٠) عن علي موقوفاً عليه.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير»: (٢٨/٥٠) وابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفاً عليه، وإسناده ضعيف جداً. وعبدالرزاق في «التفسير»: (٢/٢٨٤) عن طاووس به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب»: (٤/٣٧٢) رقم (٥٤٤٩) وابن مردويه وابن أبي الدنيا عن عبيد بن رفاعة الزرقني يبلغ به النبي ﷺ في قصة هذا الراهب، ولا يصح رفعها، بل الصحيح أنها موقوفة على علي رضي الله عنه وغيره، ولعلها من الإسرائيليات.

وعزى السيوطي في «الدر المنثور»: (٦/١٩٩) أثر علي أيضاً إلى ابن راهويه وأحمد في «الزهد» والبخاري في «تاريخه» وابن المنذر وابن مردويه.

وقد أورد ابن كثير هذه القصة في «تفسيره» من رواية ابن جرير عن ابن مسعود ثم قال: «وكذا روي عن ابن عباس وطاووس ومقاتل بن حيان نحو ذلك» قال: «واشتهر عند كثير من الناس أن هذا العابد هو (برصيصة) فالله أعلم».

وأوردها أيضاً القرطبي في «التفسير»: (١٨/٣٧ - ٤١) على أنها من المرفوع!! ولم يعزها لأحد، وعادته في ذلك أن يكون الحديث ضعيفاً أو موضوعاً - كما بيّنته في دراسة مفردة عنه - وابن الجوزي في «زاد المسير»: (٨/٢١٩ - ٢٢٢) مطولة، وجاء في هامش أحد النسخ الخطية منه - كما قال المحققان له -: «لله در الحافظ ابن الجوزي، إذ لم ينص علي ضعف هذه القصة» ثم =

بِعِدَّةِ عَدُوِّهِ، فهكذا العبادة بالجهل تخيل لصاحبها الأمن، وكان سبب هلاك هذا العابد نظرة أصابه فيها سهم من الشيطان، فلا ينبغي للعاقل أن يغترّ بالعبادة وقبول العام، ولا يأمن من فتنة النظر على مرّ الأيام.

[قصة داود عليه السلام مع امرأة (أوريا)]:

وكيف يؤمن الخطر في آفة النظر بعدما جرى في قصة داود النبي - عليه السلام - وقد وقع نظره مفاجأة من غير قصد إلى امرأة (أوريا) فعانى بها خاطره فتوصل إلى أن تصير من

= كلام علي تخريجها، وفي آخره: «إنما الصحيح فيها الوقف على علي، خلافاً لقول ابن عطية لما علقها: منسوبة للقصاص ضعيفة».

وقال الفخر الرازي في «تفسيره»: وعنه القاسمي في «محاسن التأويل»: (١٦/١٠٩) -: «أي مثل المنافقين الذين غرّوا بني النضير بقولهم: ﴿لئن أخرجتم لنخرجن معكم﴾، ثم خذلوهم وما وفوا بعهدهم ﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر﴾ ثم تبرأ منه في العاقبة».

وقال الشوكاني في «فتح القدير»: «والمراد بالإنسان هنا: جنس من أطاع الشيطان من نوع الإنسان. وقيل: هو عابد كان في بني إسرائيل حمله الشيطان على الكفر فأطاعه، فلما كفر قال: إني بريء منك. وقيل: المراد بالإنسان هنا أبو جهل، قال: والأول أولى».

[ق ٤/أ] زوجاته حتى نُبّه على هفوته بالملكين / إذ تَسَوَّرُوا المحراب إلى أن تنصل وتاب وبكى أربعين يوماً وأتاب^(١).

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط»: (٣٩٤/٧): «وَجَعَلَهُ تعالى داودَ خليفةً في الأرض يدلُّ على مكانته - عليه السلام - واصطفائه له، ويدفع في صدر من نسب إليه شيئاً مما لا يليق بمنصب النبوة».

قلت: والمذكور عند المصنف لا يليق بمنصب النبوة! قال الحافظ العلامة المفسر السلفي ابن كثير في «تفسيره»: (٣٤/٤): «قد ذكر المفسرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم ﷺ حديث يجب اتباعه، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصحُّ سنُّه. لأنه من رواية الرقاشي عن أس رضي الله عنه، ويزيد وإن كان من الصالحين، لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة».

ونقل الإمام القرطبي في «تفسيره»: (١٧٦/١٥) عن ابن العربي أنه قال: «وأما قولهم: «إنها لما أعجبتَه، أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله» فهذا باطل قطعاً، فإن داود ﷺ لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه».

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أنه قد ورد حديث موضوع. ونصه: «كان خطيئة داود - عليه السلام - النظر»، قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة»: رقم (٣١٣): «وقصة افتتان داود - عليه السلام - بنظره إلى امرأة النجدي (أوريا) مشهورة مبثوثة في كتب قصص الأنبياء، وبعض كتب التفسير، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها، لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، مثل محاولته تعريض زوجها للقتل، ليتزوجها

وإنما جرى ذلك عليه ليتأدب من دونه، وليتحفظ من النظر.

[قصة النبي ﷺ مع زينب وزواجه بها!!]:

ولهذا الخطر لما وقع نظر نبينا محمد ﷺ على زينب قال في الحال: «يا مثبت القلوب»^(١) وكان ثابتاً لم يتغير قلبه،

= من بعده! وقد رويت هذه القصة مختصرة عن النبي ﷺ، فوجب ذكرها، والتحذير منها، ثم ذكرها، وقال:

«والظاهر أنها من الإسرائيليات التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون العصمة في الأنبياء».

قلت: وكشف ضعفها، وبيان ما فيها من باطل وزيف، غير واحد من أهل العلم والاطلاع، فانظر - مثلاً - «تفسير الألوسي»: (١٥٩/١٩) و«فيض الباري على صحيح البخاري»: (٣٨/٤ - ٣٩) و«الإسرائيليات والموضوعات»: (٣٦٩) لأبي شعبة و«الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير»: (٢١٤) لرمزي نعناعة و«الإسرائيليات في التفسير والحديث»: (١٣٠، ١٣٩، ١٤٨) لمحمد حسين الذهبي و«دراسات تاريخية من القرآن الكريم»: (٤٣/٣) وما بعدها لمحمد بيومي مهران ومقدمة «العظمة»: (١٤٣/١ - ١٤٤) لأبي الشيخ. وغيرها كثير ولا تنس ما علقناه على (ص ٥١ - ٥٢) من هذه الرسالة - والله المستعان.

(١) هذا اللفظ ثابت من حديث النبي ﷺ، كما بسطت الكلام على تخريجه في تحقيقي لكتاب «التذكرة في أحوال الموتى وأمور =

لكنه اتعظ بقصة داود ولجأ إلى ربه - عز وجل - في دوام حفظه لتتأدب به الأمة في التحفظ ولا يدعوا العصمة .

وأيضاً فإن شؤم العبادة بالجهل أمضى بقوم من الأغبياء إلى الإعراض عن مواظب القرآن .

[قصة هاروت وماروت]:

فلم يقفوا على قصة هاروت وماروت وهما ملكان من ملائكة السماء اعترضوا على عصاة بني آدم، وقالوا: «يا ربنا إنهم يعصون ويزنون وتعطيهم الدنيا»، فقال لهم: «اختاروا ملكين

= الأخره» - يسر الله نشره - ولكن قصة زينب رضي الله عنها وتزوجها من النبي ﷺ توسع القصاص فيها، وإلماعة المصنف تشير إلى هذا التوسع الذي حذر منه من كتب في الإسرائيليات من المذكورين في الهامش الفاتت. وغيرهم، انظر - على سبيل المثال - : «أحكام القرآن» لابن العربي: (١٥٣١/٣) و «تفسير القرطبي»: (١٩٠/١٤) و «تفسير الألوسي»: (٢٣/٢٢) و «محاسن التأويل»: (٤٨٦٩/١٣) و «زاد المعاد»: (٢٦٦/٤) و «منهج السنة في الزواج»: (٢٩٤) و كتاب زاهر عواض الألمعي: «مع المفسرين والمستشرقين في زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش»: ففيها بيان عوار القصة المذكورة وضعفها ونقدها، علماً بأن الخازن في «تفسيره»: (٢١٥/٥) و الفخر في «تفسيره»: (٢١٢/٢٥) وابن القيم في «الجواب الكافي»: (٢٦٤) - وغيرهم - دونوا ما ذكره المصنف، ولم يبينوا عواره، فتنبه لذلك، تولى الله هداك .

من أفاضلكم لأبعثهم حكّمين إلى الأرض، فاختراروا هاروت وماروت فأنزلا يحكمان وركب فيهما الشهوة والهوى، فارتفعت إليهما امرأة ذات جمالٍ مع زوجها، فوقع في أنفسهما منها شيئاً، فخطباها إلى نفسها، فقالت: «لا أفعل حتى تقتلان زوجي، فأسلم لكما»، فقال أحدهما للآخر: «أما تعلم ما عند الله من العذاب، فقال الآخر: «وما تعلم ما عند الله من العفو والغفران»، فكان منهما ما كان حتى خيراً بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختراروا عذاب الدنيا، فأخذوا فعلقا بأرجلهما، وجعلت رؤوسهما تحت أجنحتهما أيام الدنيا^(١)، وأصل ذلك كله النظر.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (١٣٢/٢) و عبد بن حميد في «المنتخب»: رقم (٧٨٧) وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: رقم (٦٥١) وابن أبي الدنيا في «العقوبات»: (ق ٧٥/ب) من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رفعه! .
وذكره ابن كثير في «تفسيره»: (١٣٨/١) من رواية أحمد: وقال: «وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير به .
وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال «الصحيحين»؛ إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم المدني الحذاء» ثم ذكر أشياخه. ومن رواه عنه. ثم قال: «وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» ولم =

يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرّد به عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ثم ذكر متابعا له من وجه آخر عن نافع، من رواية ابن مردويه: ثنا دعلج بن أحمد ثنا هشام بن علي بن هشام ثنا عبدالله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة ثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول: فذكره بطوله.

ثم ذكر نحواً من هذه القصة من رواية الطبري في «جامع البيان» - وهي فيه برقم (١٦٨٨) - ثنا القاسم قال: ثنا الحسين - وهو سنيّد بن داود صاحب التفسير - ثنا الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: وأخرجه من طريق سنيّد به: الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٢/٨ - ٤٣).

ثم قال (أي: ابن كثير): «وهذان أيضاً غريبان جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، كما قال عبدالرزاق في «تفسيره»: عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار».

قلت: هي في «تفسير عبدالرزاق»: (٥٣/١ - ٥٤).

ثم قال: «رواه ابن جرير من طريقين عن عبدالرزاق به».

قلت: في «جامع البيان»: رقم (١٦٨٤): ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: ثنا مؤمل بن إسماعيل (ح) وثنا الحسن بن يحيى قال: أنا عبدالرزاق جميعاً عن الثوري به.

ثم قال: «ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان الثوري به. ورواه ابن جرير أيضاً: ثنا المثنى قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة

قال: ثنا سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن كعب الأحبار، فذكره».

قلت: هو في «تفسير ابن أبي حاتم»: (٣٠٦/١) رقم (١٠١٣) و«جامع البيان»: رقم (١٦٨٥).

ثم قال: «فهذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاة نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم» انتهى.

قلت: موسى بن جبير راوي الحديث عن نافع في الطريق الأولى: ذكره البخاري في «التاريخ»: (١١٩٣/٧) ولم يذكر فيه جرحاً! وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: «كان يخطيء ويخالف» واغترّ به الهيثمي في «المجمع»: (٢١٤/٦) قال بعد عزو الحديث لأحمد: «ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبير، وهو ثقة!! ولو أن ابن حبان أورد في كتابه ساكتاً عليه - كما هو غالب عادته - لما جاز الاعتماد عليه، لما عُرف عنه من التساهل في التوثيق، فكيف وهو قد وصفه بقوله: «يخطيء ويخالف»!!

ثم إن الراوي عنه: (زهير بن محمد)، وإن كان من رجال «الصحيحين» ففي حفظه كلام كثير، ضعّفه من أجله جماعة! قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥٩٠/٢/١): «محلّه الصدق، وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدّث من كتبه، فهو صالح، وما حدث من حفظه، ففيه أغاليط».

ومن أين لنا أن نعلم إذا كان حدّث بهذا الحديث من كتابه أو من حفظه؟! =

= ففي هذه الحالة يُتَوَقَّف عن قبول حديثه، إن سلم من شيخه المستور على حدّ تعبير الحافظ ابن حجر.

أما رواية ابن مردويه: ففيها عبدالله بن رجاء الغُداني، وهو وإن كان صدوقاً، ومن شيوخ البخاري، إلا أنه كان كثير الغلط والتصحيف، كما قال ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام. ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٦٠٠/٣). وضعفه النسائي. وقال أبو حاتم: «سألت ابن معين عنه، فلم يعرفه حقّ معرفته».

وموسى بن سرجس، ترجمه البخاري (١٢١٣/٧) وهو لا يُعرف حاله.

وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في «المجمع»: (٦٨/٥) وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجاله رجال الصحيح. خلا موسى بن جبير، وهو ثقة!!».

وكذلك ذكره في (٣١٣/٦ و ٣١٤) من «المجمع». وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٢٥/١٠) وقال: «وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في «مسند أحمد»! وأظن الطبري في إيراد طرقها، بحيث يقضي بمجموعها على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها، كعياض ومن تبعه».

وذكره في «القول المسدد»: (٤٠ - ٤١)، ثم قال: «أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع. وقال: لا يصح، والفرج بن فضالة ضعّفه يحيى، وقال ابن حبان: يلقب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة». ثم قال ابن حجر:

= | «وله طرق كثيرة، جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة، لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها!» انتهى.

وقد رواه الحاكم بسياق آخر في «المستدرک»: (٦٠٧/٤، ٦٠٨) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، وصححه. وأنكر عليه الذهبي، وقال عن يحيى هذا: «قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: رقم (٦٤٨) وابن منده في «تفسيره» وابن راهويه - كما في «الجامع الصغير» رقم (٤٦٨٥ - ضعيفه) و«الدر المنثور»: (٩٧/١) - من حديث علي بن أبي طالب مختصراً بلفظ: «لعن الله الزمرة، فإنها هي التي فتنت المَلَكِين هاروت وماروت»، وهو حديث موضوع. آفته جابر بن زيد الجعفي، وهو متهم بالكذب، وكان يؤمن برجعة علي، ويقول: إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن!!!.

والخلاصة: إن هذه القصة من الإسرائيليات التي لا يصح رفعها إلى النبي ﷺ، وقد استنكرها جماعة من الحفاظ المتقدمين، والعلماء المتأخرين.

قال ابن حزم في كتابه «الإحكام»: (١٦٦/٥ - ١٦٧): «وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح، وذلك من نحو ما ذكر فيها أن ملكين زنيا وقتلا النفس التي حرم الله تعالى وشربا الخمر، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك، وأن الزهرة كانت زانية فمسخت كوكباً مضياً يهتدى به في البر والبحر، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الإلحاد إلى أن قال: لو كان هذا لما =

[توجيه الغريزة الجنسية]:

وروي عن النبي ﷺ أنه مرّت به امرأة ذات يوم فوقع

= بقيت محصنة إلا زنت لتمسح كوكباً!!».

فقال أبو حاتم الرازي - كما في «علل الحديث»: (٧٠ - ٩٦/٢)

لابنه -: «هذا حديث منكر».

وروى حنبل الحديث من طريق أحمد، ثم قال: «قال أبو عبدالله

(يعني: الإمام أحمد): هذا منكر، وإنما يروى عن كعب».

وكذا قال الحافظ ابن كثير، وعلق على كلامه الشيخ رشيد رضا -

رحمه الله - بقوله:

«ومن المحقق أن هذه القصة لم تُذكر في كتبهم المقدّسة، فإن لم

تكن وُضعت في زمن روايتها، فهي من كتبهم الخرافية،

ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافة إسرائيلية وأن

الحديث المرفوع لا يثبت».

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة»: رقم (١٧٠): «باطل

مرفوعاً» وأسهب في بيان ذلك، ثم قال:

«قلت: ومما يؤيد بطلان رفع الحديث من طريق ابن عمر أن

سعيد بن جبير ومجاهداً روياه عن ابن عمر موقوفاً عليه، كما في

«الدر المنثور»: (٩٧/١ - ٩٨)».

قلت: وقد فضّلنا ذلك، والله الحمد.

وقال ابن كثير في طريق مجاهد: «وهذا إسناد جيّد إلى عبدالله بن

عمر، ثم هو - والله أعلم - من رواية ابن عمر عن كعب، كما

تقدّم بيّانه من رواية سالم عن أبيه» ثم قال شيخنا: «ومن ذلك أن

فيه وصف الملكين بأنهما عصيا الله تبارك وتعالى بأنواع من

المعاصي. على خلاف ما وصف الله تعالى لعموم ملائكته في

قوله عز وجل: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾».

نظره عليها فقام ودخل إلى أهله، ففضى شأنه معهم ثم

خرج، فقيل له في ذلك فقال: «إني لما رأيت المرأة ذكرت

النساء ففقت إلى أهلي ففضيت شأني، فإذا أصاب أحدكم

مثل هذا فليصنع هكذا»^(١) فانظر كيف علمهم ﷺ صيانة

(١) أخرج مسلم في «صححه»: (١٧٧/٩ - ١٧٨ - شرح النووي)

وأبو داود في «السنن»: رقم (٢١٥١) وأحمد في «المسند»:

(٣/٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥) والبيهقي في «السنن الكبرى»:

(٩٠/٧) من طرق عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ

رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب وهي تمعّس منيئة (أي: تدبغ

جلدة)، ففضى حاجته، وقال: «إن المرأة تقبل في صورة

شيطان. وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته،

فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، ولم يرد من طريق الليث عنه،

حتى تقبل روايته!! ولذا ذكر الذهبي في «الميزان»: (٣٩/٤) هذا

الحديث وغيره في ترجمة (أبي الزبير) وقال: «ففي القلب منها

شيء!!».

قلت: وقد تعقّبت في كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج وأثره في

علم الحديث» بثلاث ملاحظات. فانظرها فيه، ويهّمنا هنا ما

يلي:

أولاً: ختم مسلم طرق الحديث المذكور بقوله: «حدثنا سلمة بن

شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال:

قال جابر».

ثانياً: أخرجه أحمد في «المسند»: (١٤٨/٣) من طريق موسى بن

داود قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر به.

فانتفى تدليس أبي الزبير!.

ثالثاً: أخرج أحمد في «المسند»: (٢٣١/٤) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١٣٩/٣/٢) والطبراني في «الأوسط»: (١/١٦٨/١ - ٢) وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٠/٢) وأبو بكر المعدل في «الأمالي»: (١/٨) من حديث أبي كبشة الأنماري قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله! قد كان شيء! قال: أجل، مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيتُ بعض أزواجي، فأصبْتُها، فكَذَلِكَ فافعلوا، فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال».

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أزهر بن سعيد الحرازي، وثقة العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر عنه «صدوق».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٩٢/٦): «رجال أحمد ثقات». رابعاً: وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود قال: «رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبهته، فأتى سودة، وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلىته، ففضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

أخرجه الدارمي في «المسند»: (١٤٦/٢) والسري بن يحيى في «حديث الثوري»: (ق ٢٠٥/أ) عن أبي إسحاق عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٠٧/٣) عن عبدالله بن علام عن ابن مسعود من قوله: «من رأى منكماً امرأة فأعجبهته فليواطئ أهله، فإن معهن مثل الذي معهن».

وقد ذكر ابن أبي شيبة جملة من المراسيل، تحت عنوان «ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه» في كتاب النكاح، تشهد للحديث المذكور، وتدل على أن له أصلاً!

القلوب عن مصاحبة خاطر امرأة ليست له بمحرم، وإنه إن عرض لأحدهم شيء من هذا، فليفض إلى حلاله، لثلاثاً يعلّق ذكر نساء الأجانب بباله؛ مع أن نظر المفاجأة ليس بالمحرم، فافهم. وقد اقتصرنا على ما حضر الآن فلو تبتّعنا ما ورد في ذلك كله لطال وكثر.

[ما أبيح من النظر والخلوة]:

فأما ما وعدنا من ذكر ما أبيح من جملة النظر المحرم والخلوة بسبب أو حاجة.

[ما أبيح بسبب الرضاع وبيان حدّه وآثاره

وما أبيح بسبب النسب]:

فأما ما أبيح بسبب فكالرضاع، وذلك أن المرأة إذا

أرضعت طفلاً خمس رضعات^(١) / منفردات [يرضع]^(٢) منها [ق ٤/ب]

(١) لما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٦٠٨/٢) رقم (١٧) والشافعي

في «المسند»: (٢١/٢ - ترتيب السندي) والدارمي في «السنن»: (١٥٧/٢)

ومسلم في «الصحيح»: (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢)

وأبو داود في «السنن»: رقم (٢٠٦٢) والترمذي في «الجامع»: رقم (١١٥٠)

والنسائي في «المجتبى»: (١٠٠/٦) وابن ماجه في «السنن»: (٦٢٥/١) رقم (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله

عنها قالت:

«كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم ثم نُسخن

بِخَمْسِ معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن».

(٢) غير واضحة في الأصل!!

كُلَّ مَرَّةٍ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَتْرُكُ التَّدْبِيَّ عِنْدَ رِيِّهِ بِاخْتِيَارِهِ وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ، فَيَصِيرُ الطِّفْلُ وَلَدًا^(١) لَتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ فِي حَكْمَيْنِ: فِي تَحْرُمِ النِّكَاحِ وَجَوَازِ الْخُلُوةِ بِهَا، وَأَوْلَادِهِ أَوْلَادِهَا، وَصَارَ زَوْجُ الْمَرْضِعَةِ أَبَا الطِّفْلِ، وَأَبَاؤُهُ أَجْدَادَهُ، وَأُمَّهَاتُهُ جَدَّتُهُ، وَأَوْلَادُهُ إِخْوَتُهُ، وَأَخْوَاتُهُ وَإِخْوَانُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ، فَيُثَبِّتُ بِذَلِكَ تَحْرِيمَ النِّكَاحِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَيَبَاحَ لَذَلِكَ النَّظَرَ وَالْخُلُوةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ﴾^(٢) فَحَرَمَهُنَّ بِسَبَبِ الرُّضْعِ، جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْحَرَمَةَ مُمْتَشِرَةً كَحَرَمَةِ النَّسَبِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «يَحْرَمُ مِنَ الرُّضْعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤) فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْبَابَ وَيَتَحَرَّى فِيهِ النَّاسُ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ «وَلَدًا».

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ ٢٣.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ ٢٣.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ: بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرُّضْعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ: (٢٥٣/٥) رَقْمٌ (٢٦٤٥) وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الرُّضْعِ: بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرُّضْعَةِ: (١٠٧١/٢ - ١٠٧٢) رَقْمٌ (١٤٤٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: (٦٠٢/٢) رَقْمٌ (٢) وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٤٤/٦) وَالْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣٣٨/٩) رَقْمٌ =

وَيَحْتَاطُوا فِيهِ، وَفِي مَعْرِفَةِ الرُّضْعِ الْمَحْرَمِ وَعِلْمِ مَنْ يَحْرَمُ بِهِ، وَلَا يَسْتَهَانَ بِأَمْرِهِ فَيُفْضِي إِلَى تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَتَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَلِهَذَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضْعَةِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضْعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

يعني أنَّ الرُّضْعَةَ الْمَحْرَمَةَ الَّتِي تَبِيحُ النَّظَرَ وَالْخُلُوةَ، مَا

= (٥٢٣٩) وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٠٦٨/٢) رَقْمٌ (١٤٤٤) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٥٤٥/٢) رَقْمٌ (٢٠٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤٥٣/٢) رَقْمٌ (١١٤٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (١٠٢/٦) وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: (٦٢٣/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظٍ: «مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ، فَهِيَ كَاللَّفْظِ الْمَاضِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رُّضْعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ: (١٤٦/٩) رَقْمٌ (٥١٠٢) وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الرُّضْعِ: بَابُ إِذَا الرُّضْعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ: (١٠٧٨/٢) رَقْمٌ (١٤٥٥) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٩٤/٦) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ»: (١٥٨/٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (٥٤٨/٢) رَقْمٌ (٢٠٥٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (١٠٢/٦) وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: (٦٢٦/١) رَقْمٌ (١٩٤٥) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى»: رَقْمٌ (٦٩١) وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: (٤٦٠/٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حصلت قبل الحولين حتى يسدَّ اللَّبْنُ مجاعة الطفل، ويكون غداءه.

فانظر هذا الاحتياط التام فيه - عليه السلام - في شأن النظر والخلوة ليتحقق فيه الحل والإباحة، هذا ما أبيح في النظر بالسبب بعد النسب حتى يباح النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْذُرُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (١) الآية.

[نظر الرجل إلى الرجل]:

ويجوز للرجل أن ينظر من الرجل ما سوى العورة (٢).

(١) سورة النور: الآية ٣١، وليس في الآية ما يدل على أن عورة المرأة على محارمها ما دون الركبة وفوق السرة، والمراد بالآية مواضع الزينة فهي المستثناة من عورة المرأة على المحارم، فلا يشرع لها أن تظهر ثديها أو شيئاً من صدرها أو ظهرها على محارمها، لأنها ليست من مواطن الزينة، وتدخل في عموم قوله ﷺ الصحيح من حديث ابن مسعود عند الترمذي: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وانظر في تخريجه «الإرواء» رقم (٢٧٣)، والله تعالى أعلم. وإلى نحو هذا ذهب المالكية والحنابلة، وانظر - غير مأمور -: «الإنصاف»: (١٩/٨) و«المغني»: (٤٨/٧) و«المبسوط»: (١٤٩/١٠) و«حاشية الخرشبي»: (٢٤٨/١) و«مغني المحتاج»: (١٢٩/٣) و«المحلى»: (٤٠/٧) و«أحكام القرآن» للخصاص: (٣٩١/٣).

(٢) وانظر كلامهم في حدود عورة الرجل في: «المبسوط»: =

[نظر المملوك إلى سيده وخلوته بها]:

واختلف العلماء في مملوك المرأة، فمنهم من قال: «هو محرم لها يجوز أن ينظر إليها ويخلو بها لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ (١) ومنهم من قال: «ليس المملوك محرماً لها» (٢).

= (١٠/١٤٦) و«المحلى»: (١/٣٩) و«الإنصاف»: (١/٤٤٩) و«مغني المحتاج»: (١/١٧٥) و«المغني»: (١/٤١٤) و«الفواكه الدواني»: (١/١٥١) و«حاشية ابن عابدين»: (١٥/٤٠٤) و«نيل الأوطار»: (٢/٧٣).

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير»: (٦/٣٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾: «قال أصحابنا: المراد به: الإماء دون العبيد، وقال أصحاب الشافعي: يدخل فيه العبيد، فيجوز للمرأة عندهم أن تظهر لمملوكها ما تظهر لمحارمها، لأنَّ مذهب الشافعي أنه محرم لها. وعندنا أنه ليس بمحرم، ولا يجوز أن ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقد نص أحمد على أنه لا يجوز أن ينظر إلى شعر مولاته. قال القاضي أبو يعلى: وإنما ذكر الإماء في الآية، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء، لأن الذين تقدّم ذكرهم أحرار، فلما ذكر الإماء زال الإشكال»، وانظر: «الإنصاف»: (٨/٢٠) و«المحلى»: (٧/٤٠) و«حاشية الخرشبي»: (١/٢٤٨) و«المبسوط»: (١٠/١٥٨) و«المغني»: (٧/٩٩) و«مغني المحتاج»: (٣/١٣٠) و«شرح السنة»: (٩/٢٩) و«تفسير القرطبي»: (١٢/٢٣٤) و«حاشية ابن عابدين»: (٥/٢٣٦) وما ذهب إليه الحنابلة أولى، قال ابن عبد البر في «الجامع للأدب»: (١٥ - ١٦): «والتحفظ اليوم من =

[نظر المراهق إلى الأجنبية وخلوته بها]:

وأما المراهق مع الأجنبية، فمنهم من قال: «هو كالبالغ في تحريم النظر والخلوة، لقوله تعالى: ﴿الطِّفْلِ الذَّيْبِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١)» وهذا المراهق الذي قد قارب البلوغ ولم يحتلم قد ظهر على عورات النساء، أي علم بها، ومنهم من قال: «يجوز له أن ينظر ويخلو بالمرأة إلى أن يبلغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضْفُوا﴾^(٢)» فعلق وجوب الاستئذان على وجود البلوغ لتحريم النظر فما دونه عفو والاحتياط للدين بغض البصر خشية الخطر إلى المحرم.

[نظر الرجل إلى قريباته التي يجوز له نكاحهن]:

ومن أقارب النساء من يجوز للرجل نكاحهن كبنات

= ملك اليمين أولى لما حدث في الناس، والوغد من العبيد وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السوء، وقد قيل في ملك اليمين هنا: النساء، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد، ومع خادمها المأمون، وترك ذلك أقرب إلى السلامة.

قلت: هذا في زمانه، فما بالك في زماننا هذا؟! فليحذر المسلمون اليوم من خادمات البيوت، ولتحذر النساء المسلمات من السائقين وغيرهم من الأجانب من حيث الاختلاط والخلوة، والله الموفق.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) سورة النور: الآية ٥٩.

أعمامه وعماته وأخواله وبنات خالاته، فهؤلاء/ لا يجوز نظر [ق٥/أ] بعض إلى بعض ولا الخلوة بهن لأن نكاحهن جائز، فصرن كالأجانب ومنها:
[نظر الخاطب إلى مخطوبته]:

ما يجوز من النظر إلى الأجنبية لحاجة ما، ففي حالات منها إذا أراد الرجل الزواج بامرأة فإنه يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وما يدعوه إلى نكاحها لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١).

يعني الوجه والكفين وهي مستترة، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شيء من عورتها بحال^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/٣٣٤) وأبو داود في «السنن»: كتاب النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها: (٢/٥٦٥) رقم (٢٠٨٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/١٤) والحاكم في «المستدرک»: (٢/١٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٨٤) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!

قلت: ابن إسحاق ليس على شرط مسلم، وهو مدلس: إلا أنه صرح بالتحديث في رواية عند أحمد في «المسند»: (٣/٣٦٠)، فالحديث حسن، والحمد لله، لا رب سواه.

(٢) انظر كلام الفقهاء في حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته وحدود =

[نظر الحر إلى الجارية التي يريد شراءها]:

الحالة الأخرى إذا أردت شري جارية فيجوز أن تنظر إلى ما دون السرة والركبة منها ومواضع التقليل^(١) لأجل الشرى لا متمتعاً بالنظر عبثاً^(٢)، فإن قصد التمتع بالنظر وأظهر إرادة

= ذلك في: «المحلى»: (٣٨/٧) و«الإنصاف»: (١٧/٨) و«الشرح الصغير»: (٣٤٦/١) و«حاشية ابن عابدين»: (٨/٢) و«مغني المحتاج»: (١٢٨/٣) و«نيل الأوطار»: (١٢٦/٦).

(١) ومن الغريب أن يقال هنا: إن الرقيق كسائر السلع يرى المشتري أن يختار لنفسه منه. وأن يأمن جانب الغش والخدعة فيه، في عالم غص - حين ذاك - بأجناس شتى من الأمم، من الترك والأرمن والصفالبة والهند والزنج والبربر وغيرهم، ولكن السوق قاسية، والبائع يحاول أن يتخلص مما في يديه، ولو سلك في ذلك سبيل الغش والخداع جميعاً، لذلك قامت إلى جانب (النخاسة) مهنة أخرى هي مهنة (الدلالة) التي تكفي المشتري مؤونة الخبرة، وتكفي البائع من جهة أخرى أن يبالغ في تزيف سلعته، وقد صنف الطبيب البغدادي المختار بن الحسن بن عبدون النصراني: «رسالة جامعة لفنون نافعة في شري الرقيق وتقليل العبيد» وألف محمد الغزالي «هداية المرید في تقليل العبيد» وهما مطبوعان في «نوادير المخطوطات» بتحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون رحمه الله تعالى، وما تقدم من كلامه في التقديم لهما.

وقد ورد في المعنى المذكور عند المصنف حديث إلا أنه موضوع، انظره في «السلسلة الضعيفة»: (٤٢٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: (٧/١١ - ٨): «وكره عطاء النظر إلى =

الشرى كان عاصياً لمولاه، كاذباً في دعواه، كمن يظهر أخوة النسوان بناموس الزهد وقصده التمتع بمعاشرتهن، فهو ملعون ممقوت عند الله مارق عن شريعة رسول الله.

[نظر الشهادة]:

الحالة الأخرى في المعاملة المفتقرة إلى الشهادة عليها والتعريف لها للرجوع بالعهد إلى غير ذلك مما تدعو إليه ضرورة المعاملة، فينظر الشاهد إلى وجهها لتحقيق الشهادة لا ليتمتع بالمشاهدة، فإن قَصَدَ هذا فسُقَّ وعصي، وإن كان الأولى صيانتهن عن المعاملات المفضية إلى هذا النوع من تبذلهن والتعرض لفتنتهن والافتتان بسببهن ويجب على من نظر للحاجات المذكورة أن يتحفظ بقصر نظره على محل الضرورة ولا يتعدى إلى التمتع فيقع في الخطر والتحريم والفتنة^(١).

= الجوارى التي يُبَعْنَ بمكّة إلا أن يُرِيدَ أن يَشْتَرِيَ؛ ولا يوجد نص نبوي في التفرقة بين عورة الأمة وعورة الحرّة! نعم، إن أراد الشرى فله النظر وشيء زائد عنه، لما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٢٩/٥) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثديها، وعلى عجزها» وفي آخره زيادة: «وكأنه كان يضعها عليه من وراء الثياب».

(١) انظر: «أحكام النظر»: (ق ٧٠/أ) لابن القطان و«حاشية قلوبوي =

[نظر الطبيب إلى المرأة]:

والحالة الأخرى يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى المحل الذي تدعو الضرورة إلى نظره إليه لمداواة العلة^(١)،

= وعميرة على شرح المنهاج: (٢١٢/٣) و«حاشية ابن عابدين»: (١٦١/٣) و(٢٣٧) و«مغني المحتاج»: (١٣٣/٣) و«فتح القدير»: (٩٩/٨) و«المغني»: (١٠١/٧) و«الإنصاف»: (٢٢/٨) و«حاشية العدوي»: (٤٢٣/٢) و«المحلى»: (٣٩/٧).

(١) وكذا لمسه - وهو أشد حرمة من النظر في الأصل -، وذلك بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، حتى لو كان ذلك المحل هو السواتان ودواعي النظر التي مثلوا بها متعددة، وهي قد آلت - اليوم - إلى الطبيب أو مساعديه والملحقين به في الحكم: (القابلة، الخاتن، الممرض)، ولمن يرجع إليه في معرفة العيوب الجنسية أو البكارة. ومما حض عليه الفقهاء ستر ما لا يحتاج لنظره من العورة بثوب، والاقتصار على النظر للمحل المعالج.

وانظر: «فتح الباري»: (٣٤١/١٠) و«أحكام النظر»: (ق ٦٩/أ) لابن القطان و«شرح المنهاج»: (٢١٢/٣) و«حاشية ابن عابدين»: (١٦١/٣) (٢٣٧/٥) و«الإنصاف»: (٢٢/٨) و«مجمع الأنهر»: (٥٣٨/٢) و«الفواكه الدواني»: (٤١٠/٢) و«مغني المحتاج»: (١٣٣/٣) و«المبسوط»: (١٥٧/١٠) و«المحلى»: (٤٠/٧) و«بحوث في الفقه الطبي»: (٦٠) ولصديقنا محمد التنشة دراسة عن أحكام الطب وما يتعلق به في الفقه الإسلامي قيد الإعداد، لنيل الدكتوراه، يسر الله له إتمامها، ووقفه فيها للسداد والصواب، أمين.

كما أبيض النظر إلى العورة لوجوب الختان^(١) ضرورة.

[صور من تسامح العوام في النظر والخلوة والتبنيه على خطورة ذلك]:

وربما تسامح بعض الجهال من العوام في نظر الأخ إلى زوجة أخيه، والمرأة تنظر إلى زوج أختها لا سيما إن اجتمعوا في منزل واحد، وربما خلا كل واحد من الأخوين بزوجة الآخر في غيبته، وكل ذلك محرم ممنوع شرعاً، لا يسيغه مذهب.

وقد روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: «أرأيت الحموم؟» فقال - عليه السلام -: «الحموم الموت»^(٢).

(١) القول بوجوب الختان وجيه، لا سيما في حق الذكر - على اختلاف وقع فيه - والقول بالوجوب هو قول المحققين من العلماء، كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، حتى قال الإمام أحمد: «لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا صلاة له، ولا حج حتى يتطهر، فهو من تمام الإسلام».

قلت: ويتعين إذا علم أنه شعار الحنفاء، وتركه من شعار عباد الصليب وعباد النار، وقد أمرنا أن نخالفهم، وانظر - غير مأمور -: «فتح الباري»: (٣٤٠/١٠) و«تحفة المودود»: (١٣٤) و«المختارات الجليلة من المسائل الفقهية»: (٢٣) للسعدي.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة: (٣٣٠/٩) رقم =

وروي فيه أنه قال: «الحمو القبر»، قال العلماء: «أراد بالحموها هنا أخو الزوج»^(١).

= (٥٢٣٢) ومسلم في «الصحيح»: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها: (١٧١١/٤) رقم (٢١٧٢) والترمذي في «الجامع»: رقم (١١٧١) والدارمي في «السنن»: (١٩٠/٢) وأحمد في «المسند»: (١٤٩/٤، ١٥٢) والطبراني في «الكبير»: (٢٧٧/١٧ - ٢٧٨) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩٠/٧) وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٧/١ - ٢٢٨، ٢٦/٩) والبعثي في «شرح السنة»: (٢٦/٩) رقم (٢٢٥٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) وأسند مسلم في «صحيحه»: (١٧١١/٤) عن الليث بن سعد قال: «الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه».

وقال البغوي: «الحمو جمع الأحماء. وهم الأصهار من قبيل الزوج، والأختان من قبيل المرأة، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً. وأرادها هنا أمها الزوج: فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم، فكيف بمن ليس بمحرم».

وقال «وقوله: «الحمو الموت» قال أبو عبيد: يقول: فليمت، ولا يفعل ذلك، وقال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسد الموت، أي: لقاؤه مثل الموت، وكما يقولون: السلطان نار، فمعنى هذا الكلام: إن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء».

وقال: «وأراد: احذر الحمو، كما تحذر الموت». وانظر: «فتح الباري»: (٣٣٢/٩).

فانظر كيف بالغ في الزجر عن التسامح في نظر أخي الزوج إلى امرأة أخيه حتى آثر الموت في القبر لفاعليه.

[الدخول على من غاب عنها زوجها]:

وكذلك لا يجوز الدخول على من غاب عنها زوجها، وإن كان قد وكل بأمرها أو نفقتها فضلاً عن من هو أجنبي، منه ومنها.

[نظر الجار إلى جارتة والعكس]:

وكذلك يحرم على الجار/ النظر إلى امرأة جاره ويحرم [ق ٥/٥] على المرأة أن تبرز لجارها وأن تنظر إليه ما لم يكن محرماً لها، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَلْجُوا على المغيبات»، - يعني اللاتي غاب عنهن أزواجهن - قال: «فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، قلنا: ومنك؟ قال: «ومني، ولكن أعانني الله عليه فأسلم»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: رقم (١١٧٢) والدارمي في «السنن»: (٣٢٠/٢) وأحمد في «المسند»: (٣٠٩/٣، ٣٩٧) والطحاوي في «المشكّل»: رقم (١١٠) من طريق مجالدين سعيد عن الشعبي عن جابر رفعه.

ووقع في «كنز العمال»: (٣٢٣/٥) رقم (١٣٠٣٨) مفرداً للنسائي!! إذ أشار إليه بـ(ن) والصواب (ت) إذ لم يخرج النسائي، ولم يعزه له المزني في «التحفة»: (٢٠٧/٢) رقم (٢٣٤٩) وإسناده ضعيف من أجل مجالد، ليس بالبغوي، تغير في آخر عمره.

وهذا تحذير عام للخاص والعامة إذ لا أمن لبشر من التعير والافتتان مع قوله ﷺ: «إن الله أعانني على شيطاني فأسلم». وروي عنه ﷺ أنه حضر مجلسه جماعة فيهم أمرد وضياء الوجه، فلما رآه قال: «قم واجلس ورائي»^(١) حتى لا ينظر إليه تأديباً لنا.

= لكن له شواهد عدة، فأخرج مسلم في «صحيحه»: (١٧١١/٤) رقم (٢١٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بعد يومي هذا على مُغَيَّبَةٍ إلا ومعه رَجُلٌ أو اثنان». وأما قوله: «إن الشيطان يجري... إلخ» روى هذا القدر فقط أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أنس، والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي. وله شاهد عن أبي نعيم في «الحلية»: (٣٠٥/٨) من حديث ابن مسعود: «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري مجرى الدم». و(المغيبة) هي التي غاب عنها زوجها. والمراد: غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد.

(١) أخرجه أبو نعيم في «نسخة تبيط بن شريط»: رقم (١٥) - وهي نسخة موضوعة -:

وأخرجه الدلمي بسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة قال: قدم على النبي ﷺ وفد عبدالقيس، وفيهم غلام ظاهر الوضوء، فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره، وقال: «كان خطيئة داود عليه السلام النظر».

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: «لا أصل لهذا الحديث، =

[الرد على من أباح النظر والخلوة وبيان

ما هم عليه من الضلال]:

وبعد هذا التقرير والبيان من الكتاب والسنة الصحيحة، وإجماع أئمة الإسلام، لا يجوز لوالي ناحية ولا سلطان أن يقرّ^(١) المدعي للزهد ومذهب الفقر والتصوف مع جهله التام

= وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الشرح»: هذا حديث منكر. فيه ضعفاء، ومجاهيل، وانقطاع.

قال: وقد استدل على بطلانه بقوله ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهري»، كذا في «تنزيه الشريعة»: (٢١٦/٢) و«ذيل الأحاديث الموضوعة»: (١٢٢ - ١٢٣).

والاستدلال المذكور فيه نظر، لأن رؤية النبي ﷺ من خلفه إنما هي في حالة الصلاة كما تدل عليه الأحاديث الواردة في الباب، وليس هناك ما يدل على أنها مطلقة في الصلاة وخارجها، قاله شيخنا في «السلسلة الضعيفة»: رقم (٣١٣).

وأخرجه أبو بكر بن أبي العدل في «الأمالي»: (ق ١/١٢)، وأورده الفتني في «تذكرة الموضوعات»: (١٨٢).

وورد من مرسل الشعبي، فأخرجه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: قدم وفد عبدالقيس... وذكره، قاله ابن القطان في «أحكام النظر»: (ق ٤٥/ب)، وزاد: «... وهو لا حجة فيه... لضعفه، فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل».

(١) تقول: قرّ، وأقرّه فيه، وعليه، وقرّره، كذا في «القاموس»: (٥٩٢) مادة (قرّ).

أن يستغوي بناموسه وتليسه الشباب من السَّوَادِيَّة^(١)، للأغنام وبعض النسوان بالاجتماع في مجلس واختلاط بينهم في عَشْرَةٍ أو سماع بنفوس جاهلة وقلوب غافلة وتملىء من الطعام لا يثور منها إلا الشهوة والهوى، وليس هناك وازع من دين أو علم أو تقوى، ويوهمهم ذلك الشيخ الملبس والمدَّعي المتمنِّس^(٢) ما أوهمه إبليس وعليه وعلى أمثاله يُلبَّس، أن القلب سليم وليس فيه غش ولا معصية فلا يضر هذا الحضور والاجتماع، ولا يدري أن القلب السليم في حالة يُعْرَضُ له السقم في حالة أخرى، والباطن الذي يزعم أن لا غش فيه ولا فتنة إذا قارن أسباب الفتنة افتتن، وإذا قرب من البلاء وقع في المحن، قال النبي ﷺ: «وإن من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٣)، فيكون مثل هذا الجاهل كمن جمع

(١) السَّوَادِيَّة من القوم: أجَّلهم، كذا في «القاموس»: (٣٧١) مادة (سود).

(٢) التَّنْمِيس: التلبيس. والناموس: صاحب السر، المُطَّلِع على باطن أمرك، أو صاحب سرِّ الخير، وجبريل ﷺ، والحادق، ومن يَلْطُفُ مَدْخَلُهُ، وَقْتَرَةُ الصَّائِدِ، كذا في «القاموس»: (٧٤٦ - ٧٤٧) مادة (نمس).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه: رقم (٥٢) ومسلم في «الصحيح»: كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: رقم (١٥٩٩) وأحمد في «المسند»: (٢٦٧/٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١) وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

بين النار والحلفاء^(١) وزعم أنه لا يحترق، ومثل زنديق يقول: أنا أشرب الخمرة ولا تضر بي كما تضر العوام، فيتوجه نحو هذه الطائفة الضالة في دعواها المارقة عن الشريعة والدين بجهلها وعمائها الرَّدْع والتعزير من السلطان والإمام والزجر والهجران والنكير من الخاص والعام. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى العصمة وقارن الفتنة فاحصوبه»^(٢) - أي ارموه بالأحجار إهانةً له وزجران -.

[حكم من اعتقد حل الخلوة بالأجنبيات]:

ثم قد اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد حل هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله وأقر عليه ورضي به فقد فسق لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة، فضلاً عن أن يظن به زهادة أو عبادة بل يرتكب محظوراً

= وانظر في «تفسير الحديث وتمامه»: «فتح الباري»: (١/١٢٧)،

و (٢٩١/٤) و «جامع العلوم والحكم»: (٦٣ - ٧٢).

(١) في «تذكرة الأنطاكي»: (١/١١٦): «حلفاء: كثير الوجود، ويقوم مقام البردي في عمل الحصر والأحبال» ويؤكد ما في «معجم أسماء النبات» (ص ٢٣ رقم ١١) أنه القصب. والله تعالى أعلم.

(٢) لا أخاله يصح مرفوعاً!! ولم أظفر به.

(ق ٦/أ) محرماً فاسق به محرّم / [فيه] ^(١) معاصٍ لا تحصى منها: أنه إذا اختلط الرجال بالنساء وجمعهم موضع [واحد ونظر] ^(٢) بعض إلى بعض، وقع في قلب الرجل شيء من المرأة وفي نفس المرأة شيء [من الرجل] ^(٣) فينشأ من ذلك المحبة ويثور منه الميل والشهوة، ويصير بينهما خلة وخذنة [على] ^(٤) عادة الجاهلية، ويسموا هذه الفاحشة أخوة في الله، كذبوا بل هي (هوى) ^(٥) وطاعة الشيطان وهي التي نهى عنها الكتاب وجمع بينها وبين الزنا [قال] ^(٦) تعالى: ﴿غَيْرَ مُسْتَفْحِتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ ^(٧) والخذن هو الحبيب العشيق، [وقد] ^(٨) رفع إلينا في هذا الزمان أن المرأة كان لها من أولئك الفقراء مؤاخي فأحبته ^(٩).

هذا آخره والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) غير واضحة في الأصل، والسياق يقتضيها، وبقي منها في المصورة كلمات تدل عليها.

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل، بقي من آخرها، ما صورته: «بي!! ولم يسبح في البال ما يدل عليها!!».

(٦) لا وجود لها في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٨) لا وجود لها في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٩) انظر تفصيل ذلك في «إغاثة اللهفان»: (١٤١/٢).

آخر التعليق عليه بحمد الله وعونه، وصلى الله على نبينا وآله. وكان الفراغ منه بعد عصر الأربعاء ٢٢/ربيع الآخر/سنة ١٤١١ هـ. وكتب مشهور حسن سلمان.

فهرس الآيات

الصفحة	طرف الآية
٣٩	﴿إلا ما رحم ربي...﴾
٣٨	﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت...﴾
٧٢، ٣٩	﴿أو الطفل الذين لم يظهروا...﴾
٧١	﴿أو ما ملكت أيمانهن...﴾
٦٨	﴿حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...﴾
٣٩	﴿غير أولي الإربة من الرجال...﴾
٨٤	﴿غير مسافحات ولا متخذات أخدان...﴾
٣٤	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...﴾
٥٥، ٥٤، ٥٢ (ت)	﴿كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر...﴾
٦٤ (ت)	﴿لا يعصون الله ما أمرهم...﴾
٥٥ (ت)	﴿لئن أخرجتم لنخرجنَّ معكم...﴾
٦٨	﴿وأخواتكم من الرضاعة...﴾
٧٢	﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُمَ فليستأذنوا...﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٦٦ (ت)	«أجل، مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء...»
٧٣	«إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر...»
٤٥	«اصرف بصرك...»
١٧	«أعطوا الطريق حقه...»
٨٠	«إن الله أعانني على شيطاني فأسلم...»
٤٦	«إن الله - عز وجل - كتب على ابن آدم...»
٦٥ (ت)	«إن المرأة تقبل على صورة شيطان...»
٦٩	«انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة...»
٨١ (ت)	«إني أراكم من وراء ظهري...»
٦٥	«إني لما رأيت المرأة، ذكرت النساء...»
٧٧	«إياكم والدخول على النساء...»
٦٦ (ت)	«أیما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم...»
٤٠	«رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما...»

٣٨	﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى...﴾
٣٦، ٣٤ (ت)	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن...﴾
٧٠، ٣٩	﴿ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن...﴾
٣٩، ٢٢	﴿وما أبرئ نفسي...﴾
٥	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...﴾
٦	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً...﴾
٥	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...﴾



الصفحة	طرف الحديث
٥٧	«يا مثبت القلوب..»
٦٨	«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..»



الصفحة	طرف الحديث
٥٨	«قصة هاروت وماروت..»
٨٠	«قم واجلس ورائي..»
٣٦	«قوما واحتجبا عنه..»
٨٠ (ت)	«كان خطيئة داود عليه السلام النظر..»
٦٧ (ت)	«كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات..»
١٦ (ت)	«لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد..»
٨٠، ٧٩ (ت)	«لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان..»
٤٦	«لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها..»
٤٩	«لا يخلون أحد بامرأة ليست له بمحرم..»
٨٠ (ت)	«لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا..»
٦٣ (ت)	«لعن الله الزهرة، فإنها هي التي فتنت الملكين..»
٦٩ (ت)	«ما يحرم من الولادة..»
٥٠	«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد..»
٨٣	«من ادعى العصمة وقارن الفتنة فاحصوبه..»
٦٦ (ت)	«من رأى امرأة فأعجبته فليواطئ أهلها..»
١٢	«المؤمن يموت بعرق الجبين..»
٤٨	«النظر سهم مسموم من سهام إبليس..»
٨٢	«وإن من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه..»
٤٣	«يا علي! إن لك كنزاً في الجنة..»

فهُوسَ الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
وفيها:	
مقدمة المحقق	٥
أهمية الرسالة	٦
تحذيرات من الاختلاط	٧
مقولات لأعداء الإسلام في إفساد المرأة	٩
تعريف بالمصنّف والمصنّف	١٠
ترجمة المصنّف	١٠
اسمه ونسبه وشهرته	١٠
ولادته	١٠
نشأته ومشايخه ورحلاته وعلمه	١٠
وفاته	١٢
مصنفاته	١٣
التعريف بالمصنّف	١٣

التنبيه على ضعف في حديث: «قوموا واحتجبا عنه»	٣٦ (ت)
الرد على من يدعي العصمة ويأمن الفتنة في النظر والخلوة	٤٢
أخوة شيطانية!!	٤٣
نظر الفجأة	٤٥
النظر والخلوة بالأجنبيات ضرب من ضروب الزنا ...	٤٦
معنى «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»	٤٨
التنبيه على ضعف الحديث	٤٨ (ت)
النهي عام في حق جميع الرجال والنساء	٥٠
قصة نبي الله داود عليه السلام والمرأة	٥٠
بيان بطلانها	٥١ (ت)
من شروط تحقيق الولاية	٥٢
قصة العابد في صومعته	٥٣
بيان ضعف رفعها	٥٤ (ت)
قصة داود عليه السلام مع امرأة (أوريا)!!	٥٥
بيان واضعها وأوجه النكارة التي فيها	٥٦ (ت)
قصة النبي ﷺ مع زينب وزواجه بها!!	٥٧
التحذير منها والإلماح إلى من كشف زيفها وعوارها (ت)	٥٨
قصة هاروت وماروت	٥٨

اسمه وعنوانه ومضمونه	١٣
أهميته والبواعث على تحقيقه	١٤
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	١٩
عمل المحقق	٢١
صورة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق	٢٣
أحكام النظر إلى المحرمات	
المقدمة	٣١
الباعث على تأليف هذه الرسالة	٣١
الأصل في النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن وحكاية الإجماع على ذلك	٣٢
النظر إلى الأمرد	٣٣
متى يشرع النظر إليه؟	٣٣ (ت)
الرد على من جوز النظر إلى ظل المرأة	٣٤ (ت)
الرد على من يقول بأنه لا حرمة للمتبرجة	٣٤ (ت)
الأدلة على حرمة النظر إلى الأجنبيات من القرآن الكريم	٣٤
عمَّ يُغَضُّ النظر؟	٣٤ (ت)
حكم نظر المرأة إلى الأجنبي	٣٥ (ت)
الحكمة من البدء بالغض قبل حفظ الفرج	٣٥ (ت)
الأدلة من السنة	٣٥

الموضوع	الصفحة
نظر الجار إلى جارتة والعكس	٧٩
الرد من أباح النظر والخلوة وبيان ما هم عليه من الضلال	٨١
حكم من اعتقد حل الخلوة بالأجنبيات	٨٣
خاتمة	٨٤
فهرس الآيات القرآنية	٨٥
فهرس الأحاديث	٨٧
فهرس الموضوعات	٩١



الموضوع	الصفحة
تخريجها وبيان عدم صحتها	٥٩ (ت)
توجيه الغريزة الجنسية	٦٤
إيراد حديث نبوي وبيان صحته وتعقب مَنْ تكلم فيه (ت)	٦٥
ما أبيح من النظر والخلوة	٦٧
ما أبيح بسبب الرضاع وبيان حدّه وآثاره وما أبيح بسبب النسب	٦٧
النَّظَرُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ	٧٠
نظر المملوك إلى سيده وخلوته بها	٧١
نظر المراهق إلى الأجنبية وخلوته بها	٧٢
نظر الرجل إلى قريباته التي يجوز له نكاحهن	٧٢
نظر الخاطب إلى مخطوبته	٧٣
نظر الحرّ إلى الجارية التي يريد شراءها	٧٤
تقليب العبيد	٧٤ (ت)
نظر الشهادة	٧٥
نظر الطبيب إلى المرأة	٧٦
حكم الختان	٧٧ (ت)
صور من تسامح العوام في النظر والخلوة والتنبيه على خطورة ذلك	٧٧
الدخول على من غاب عنها زوجها	٧٩